الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

حجية البصمات في الإثبات الجنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة
رزوق إيمان

تحت إشراف الأستاذة
بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذة: بغدادي ليندة.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....عضوا

تاريخ المناقشة

تاريخ المناقشة: .../.../ 2015

شكر

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على فضله أن يسر لي إنهاء هذه

المذكرة، ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى:

أستاذتي الفاضلة " بغدادي ليندة" التي كانت لي خير سند ومعين

بإشرافها على هذه المذكرة.

أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا الإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

دون أن أنسى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة خاصة

الذين ساندوني طيلة مشواري الدراسي.

كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

جزاهم الله عني كل خير .

إهداء

إلى من ربياني على الصبر والشكر والإيمان أبي وأمي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي لبذلهم جهودا كبيرة من أجل راحتي ولمساندتهم ومؤازرتهم لي.

إلى كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء، لاهتمامهم بي وبعملي .

إلى كل من أنار لي طريقي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من رفع يده تضرعا لله عزّ وجل طالبا لي التوفيق والنجاح.

لكل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقــدمة

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، وقد وجدت بوجود الإنسان على وجه الأرض، وهذا ما جاء به القرآن الكريم في قصة ابني سيدنا آدم –عليه السلام- "قابيل وهابيل"[1]، وبذلك كانت أول جريمة شهدتها البشرية، ثم تعددت وتنوعت أساليب ارتكاب الجرائم من قتل، ضرب، سرقة، اغتصاب وغيرها من الجرائم التي تتخلف عنها عدة آثار فتكون بمثابة بصمات للجاني، والتي تعد من الأسرار التي يبوح بها مسرح الجريمة.

فيعتبر علم البصمات من العلوم التقليدية في مجال الكشف عن الجريمة،ففي سنة 1894 تم تشكيل لجنة بريطانية قررت استخدام بصمات الأصابع للبحث عن الأدلة، بعد أن أثبت العلماء أنها تختلف من شخص لآخر، ولا يمكن أن تتكرر بنفس الصورة في شخصين، وهي دليل يثبت بما لا يدع مجالا للشك على نسبة البصمة إلى صاحبها، فكانت هي الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ في التحقق من هوية مرتكبي الجرائم.

مما جعل المجرمون يسعون إلى تطوير كيفية ارتكابهم لجرائمهم من أجل ضمان إخفاء كل الأدلة التي تكشف عنهم، ووضعوا خططا تحول دون ترك بصماتهم على مسرح الجريمة فاستخدموا القفازات وعملوا على مسح آثار بصماتهم، لكن محاولاتهم باءت بالفشل نظرا لما توصل إليه العلماء من تطوير لطرق الإثبات.

حيث قامت الأجهزة المكلفة بالقضاء على الجريمة بتطوير أساليبها حتى لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين، وكشف جرائمهم وذلك لتحقيق العدالة، فقد أصبح من الممكن الكشف عن بصمات أخرى غير بصمات الأصابع، كبصمة الشفاه والأسنان والأذن وغيرها، كما توصلوا لبصمات غير ملموسة كبصمة الرائحة، الصوت وغيرها، والتي لا يمكن للجاني التحكم فيها أو إزالتها.

---

[1]- قال الله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ الآية (30) من سورة (المائدة).

وعليه فالإثبات في المواد الجنائية له أهمية بالغة، نظرا لكون الفعل الإجرامي هو محل الدعوى الجزائية، فكان لابد من الاستعانة بوسائل الإثبات التي يتم بها الكشف عن ملابسات الجريمة والوصول إلى الحقيقة الواقعية من طرف أهل الخبرة والاختصاص، وبذلك يكون لهذه الوسائل تأثير على الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي وحريته في تكوين حكمه.

تظهر **أهمية الموضوع** في مجال الإثبات الجنائي من حيث حجيتها في الأحكام القضائية.

- كما أن للبصمات أهمية بالغة في التحقيقات الجنائية كونها من الأدلة التي تساعد في التوصل للحقيقة، وذلك بالكشف عن المجرمين.
- وتبرز أهمية الدراسة أيضا في أنها تتناول موضوعا يشكل مظهرا من مظاهر التطور الحديث في أهم مجالات التعامل مع آثار الجريمة، سواء كانت ظاهرة كآثار الأسنان مثلا أو خفية كآثار بصمات الأصابع، وما أفرزته من أنـواع جديدة للبصمات في ميدان الإثبـات الجنائي كالبصمات غير الملموسة مثل البصمة النفسية، وهذا يستـدعي الوقوف أمام هذه البصمات وتحديد مدى حجيتها وأمانتها في نقل الحقيقة.
- وفي الأخير فإن موضوع الدراسة بمختلف عناصره يتناول الأدلة التي تساعد بشكل مباشر في الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه وتطهيره من الإجرام الذي يهدد كيانه، وخاصة الجرائم الحديثة.

ولعل **الأسباب** التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، ترجع إلى عدة اعتبارات موضوعية قائمة أساسا على الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع في مجال الإثبات الجنائي، وذلك بالنظر لخصوصية بعض الاختبارات والمعاينات والمقارنات التي تزود القاضي بأدلة قوية من أجل تيسير صياغة حكمه القضائي، وكذا الجدل الفقهي والقانوني بين علماء التحقيق الجنائي والذي يتمحور حول حجية البصمات في الإثبات الجنائي.

أما السبب الذاتي الذي أدى بنا إلى اختيار الموضوع فيكمن في حب الاكتشاف والاطلاع على العمل الفني الذي يقوم به المختصون والمحققون للحصول على البصمات من مسرح الجريمة، والتعرف على أنواعها وخصائصها وأهميتها في الإثبات الجنائي.

وتكمن **أهداف** هذه الدراسة فيما يلي:

- تحديد مفهوم البصمات والوقوف على مدى شرعية استخدامها في المجال الجنائي بمختلف أنواعها كدليل إثبات، وتبيان مدى فاعليتها في تحقيق الأمن.
- تقييم مدى أهمية هذه الاختبارات في الوصول إلى الأدلة الجنائية اليقينية والكاملة.
- تزويد الدراسات القانونية الجنائية في الجزائر بدراسة علمية قانونية في ميدان الإثبات الجنائي.

إشكالية البحث

باعتبار أن البصمات من قبيل الأدلة الحديثة والمطلوبة أثناء التحقيق في الجرائم، والتي يكون لها تأثير على قناعة القاضي في إصدار أحكامه.

هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية: **ما هي القوة الثبوتية للبصمات في الإثبات الجنائي؟**

كما تندرج تحت هذا الإشكال أسئلة فرعية أهمها:

- ما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القاضي في حكمه بالبصمات كدليل إثبات؟
- ما موقف كل من التشريعات والفقه والقضاء من الإثبات بالبصمات كدليل جنائي؟
- هل يجوز للقاضي الجنائي الجزائري أن يكتفي بالبصمات كدليل قاطع في الإثبات في ظل غياب أدلة أخرى؟
- إلى أي مدى ساهمت البصمات في مساعدة القضاء الجنائي للوصول إلى المجرمين؟

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بعدة **مناهج**:

- **المنهج الوصفي:** وهو الأنسب لهذه الدراسة والغاية منه تبيان وكشف الأنواع المختلفة للبصمات، وذلك بالتعرض لتعريفها وخصائصها وكذا أهميتها.

- **المنهج التحليلي:** يكمن في تحليل كل النصوص القانونية التي تعرضنا لها في موضوع الدراسة، وذلك للوقوف على مدى حجية البصمات وشرعيتها في الإثبات الجنائي، وكذا التعرض لجملة الآراء الفقهية، والأحكام القضائية.

- **المنهج المقارن:** وذلك بهدف مقارنة الآراء الفقهية ومختلف التشريعات التي تضمنت البصمة كدليل في الإثبات الجنائي.

ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية الأساسية وإشكالاتها الفرعية، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا للأحكام الموضوعية للبصمات **(فصل أول)**، وكذا الأحكام الإجرائية للإثبات الجنائي بالبصمات **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للبصمات

لاحظ الإنسان منذ القديم التمايز في بصمات اليد بين كل شخص، ومن ثمة اتخذها كعلامة خاصة به تميزه عن غيره وينفرد بها، وكانت الصين من أوائل الدول التي عرفت استخدام البصمات في عدة مجالات، منها التجارية كإبرام العقود، والمسائل الأسرية، بحيث كان يتم التوقيع على عقود الزواج والطلاق بالبصمة، كما استعملت في القرن الرابع عشر ميلادي للختم على الأوراق الرسمية، والتي كانت على قدر من الأهمية والمصداقية[1].

أكدت البحوث العلمية والدراسات الطبية، والنظريات الرياضية على الكثير من الحقائق عن البصمات بمختلف أنواعها، باعتبارها تتميز بعدة خصائص مما جعل منها وسيلة إثبات هامة في التحقيقات الجنائية.

فالبصمة إذن من الأدلة العلمية التي يستعين بها المحققون في الكشف عن ملابسات الجرائم، وتحقيق شخصية الجاني والتوصل إليه.

على ضوء ذلك سنتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين، نتطرق لماهية البصمات وخصائصها **(مبحث أول)**، وندرس أنواع البصمات وأهميتها **(مبحث ثاني)**.

[1]- راشد بن علي حمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2008، ص 19.

المبحث الأول

ماهية البصمات وخصائصها

تعددت وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم من قتل، سرقة، إرهاب وغيرها، مما أدى إلى تطوير خبرات المحققين لكشف مرتكبي الجرائم[1]، فطورت وسائل الكشف عنها، لذا تعتبر علوم الأدلة الجنائية محصلة هذه الجرائم وتقفي الآثار البيولوجية للمجرمين من بصمات وأنسجة.

قام الدكتور"Nehemiah Grew"[2] سنة 1684 بنشر بحث يشرح فيه الملاحظات على الأشكال التي توجد على الأصابع والكف، حيث أعتبر أول مرجع في الخطوط الحلمية للبصمات، وقد أجرى بعدها الباحثون الأوربيون دراسات وبحوث مكثفة لطبعات الجلد والخطوط الحلمية المتواجدة على سطح الجلد، ولكن هذه البحوث لم تكن تحمل طابع إثبات الشخصية وإنما كانت ذات طابع تشريحي[3]، كما أن البصمات تتميز بعدة خصائها فهي ثابتة منذ تكوينها أول مرة في رحم الأم، كما أنها لا تتأثر بعاملي الجنس والوراثة، وأنه لا يمكن انطباق بصمتين لشخصين[4].

استنادا إلى كل ما سبق سنتناول في هذا المبحث تعريف البصمات **(مطلب أول)**، وكذا خصائص البصمات **(مطلب ثاني)**.

---

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2011، ص 11.

[2]- ولد الدكتور "Nehemiah Grew" في سبتمبر 1641، وهو طبيب بريطاني وعالم نبات، كما أنه كان متخصصا في علم وظائف الأعضاء والتشريح، وتخرج سنة 1661، وبعد عشر سنوات تحصل على درجة الدكتوراه في الطب من جامعة "ليدن" مع أطروحته الطبية "physica nervoso liquore Disputatio"، وقد بدأ دراساته وملاحظاته على تشريح النباتات في 1664 كما يعتبر أيضا رائدا في علم البصمات، وكان أول من درس ووصف التلال والأخاديد والمسام على سطح اليد والقدم، وفي عام 1684 نشر رسومات دقيقة جدا لبصمات الأقدام، وقد توفي في 25 مارس 1712، أنظر: الموقع الإلكتروني: http://es.wikipedia.org/wiki/Nehemiah_Grew، شوهد بتاريخ: 20-08-2014، على الساعة: 16:30.

[3]- راشد بن علي حمد الجربوعي، مرجع سابق، ص 19.

[4]- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الثاني، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993، ص 28.

المطلب الأول

تعريف البصمات

تعتبر البصمة من الأدلة الجنائية العلمية التي عرفت اهتماما بالغا من طرف المختصين والعلماء والباحثين، وقد تعددت التعريفات بشأنها والتي تم إيرادها في قواميس اللغة، وكذا في الندوات والمؤتمرات العلمية.

إلا أن التشريعات لم تتطرق إلى تعريفها رغم وضعها لقوانين تجيز الأخذ والعمل بها هذا ما دفع الفقه إلى محاول إيجاد تعريف لها، إلا أن الفقهاء لم يتوصلوا إلى تعريف جامع وشامل نظرا لتعدد أنواعها وخصائصها، كما نجد أن القرآن الكريم دل عليها في الكثير من الآيات.

وعليه سنتطرق إلى المدلول اللغوي والاصطلاحي للبصمات **(فرع أول)**، والمدلول القانوني والفقهي للبصمات **(فرع ثاني)**، وكذا المدلول الشرعي للبصمات **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للبصمات

جاء تعريف البصمة في الكثير من قواميس اللغة العربية لبيان معنى الكلمة ومدلولها اللغوي، كما جاء تعريفها اصطلاحا في الدراسات والبحوث العلمية.

أولا: المدلول اللغوي للبصمات

يقال في اللغة العربية بَصَمَ بَصْمًا، أي ختم بطرف إصبعه[1].

[1]- محمد بن مكرم أبي الفضل جمال الدّين، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة، ص 29.

والبَصْمَة مشتقة من البُصمْ وهي أثر ختم الإصبع، فهي ذلك الخاتم الإلاهي الذي ميز الله سبحانه وتعالى به كل إنسان عن غيره، كبصمة الصوت، العين، الرائحة، الأذن، البنان وغيرها من البصمات التي لا تتشابه أو تتماثل مع أي شخص في هذا الكون[1].

والبصم كلمة عربية أصيلة تعني الفارق بين الأصبعين: الخنصر والبنصر، أو تعني الغلظة والكثافة، وقد نتج عنها معنى جديد أقر به نخبة من أدباء اللغة العربية في مصر وهو: "أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة خاصة بذلك، وهي في مكوناتها تشبه المداد الأسود، وهذا من أجل أن تترك أثرا أو ما يسمى بالطبعات التي تظهر بعد وضع البنان على المداد مثلا، ثم يتم لمس سطح أملس أو أي ورق فتنطبع عليه آثارا"، وهو ما يطلق عليه "البصمة"[2].

كما تعرف البصمة بأنها: "فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: "ما فارقتك شبرا، ولا فترا، ولا عتبا، ولا بصما، ورجل ذو بصم: أي غليظ البصم، والبصمة أثر الختم بالإصبع"[3].

أما بالنسبة للبصمة الوراثية فيقصد بها لغة: الأثر أو الصفة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه، حيث يبحث علم الوراثة في هذا الانتقال، كما يفسر الظواهر المتعلقة به[4].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للبصمات

عرفت البصمات بأنها الأثار أو العلامات أو الطبعات التي تتركها رؤوس الأصابع وراحة اليد والأقدام، عند ملامسة الأسطح المصقولة، لأن الأسطح الخشنة يصعب رفع البصمات من

---

[1]- محمد بن مكرم أبي الفضل جمال الدّين، مرجع سابق، ص 29.

[2]- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، دون طبعة، المكتبة المصرية الإسكندرية، مصر، دون سنة، ص 13.

[3]- مجد الدّين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزاري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 2000، ص 79.

[4]- ناصر عبد الله، عبد العزيز الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، دون طبعة، دون دار النشر، السعودية، 2002، ص 13.

فوقها بسبب التعرجات والتجاويف التي تكون فيها[1]، وتكون البصمة المرفوعة متقطعة وبها فراغات ونقائص[2]، مما يشكل صعوبة في جمع أطرافها وتشكيل بصمة واضحة حتى يتم مقارنتها مع بصمات أخرى مشتبه فيها للتعرف على صاحبها، وعليه تكون البصمات الموجودة على الأسطح المصقولة هي الأوضح والأسهل للرفع، سواء كانت ظاهرة أو خفية[3].

هناك اختلاف بين بصمتي الرجل والمرأة، وكذا الأشخاص البالغين والقصر، فبالنسبة لبصمة الرجل يكون قطر خطوطها أكبر من خطوط بصمة المرأة، وإذا كان ذو حرفة فقد تترك له آثارا على أنامله، فيكون فيها تشوهات تقاطعية، أما بصمة المرأة فتتميز بالدقة والوضوح[4].

أما بالنسبة لتعريف البصمة الوراثية[5] اصطلاحا فقد تطرق المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة"، إلى تعريفها حيث أكدت البحوث المقدمة للمؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء

---

[1]- راشد بن علي حمد الجربوعي، مرجع سابق، ص 24، أنظر أيضا: إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي، دراسة علمية شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012، ص 28.

[2]- عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2012، ص 33.

[3]- فرج بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص 18 كما أنه قد يترك الجاني أثارا مادية يستحيل منع تخلفها عنه، حتى ولو اتخذ الإجراءات اللازمة لذلك كارتداء القفازات أو القيام بتنظيف مسرح الجريمة، فهناك بصمات لا ينتبه لها ولا يمكن اخفائها، وذلك راجع لما يوجد تحت الجلد من غدد عرقية والتي تزداد إفرازاتها بسبب الانفعال النفسي الذي ينتاب المجرم أثناء قيامه بجريمته، وبمجرد لمس المناطق الدهنية في الجسم كالجبهة ومنابت الشعر، فيكون العرق بمثابة حبر شفاف يتخلف على أي جسم يلمسه بأنامله، فيترك طبعات لخطوطه الحلمية على الأسطح، أنظر: طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 24.

[4]- راشد بن علي حمد الجربوعي، مرجع سابق، ص 25.

[5]- البصمة الوراثية هي: الحمض النووي وهو "الحمض الرايبوزي للأكسجين النووي" أو "Acid Deoxyribonucleique"، وقد سمي بالحمض النووي لتواجده في نوايا الخلايا لجميع الكائنات الحية، مثل البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات والإنسان ماعدا خلايا الدم الحمراء للإنسان، ويوجد داخل نواة الخلية في صورة كروموزومات مشكلا وحدة البناء الأساسية لها، وفي الإنسان تتكون نواة الخلية من (23) زوج من "الكروموزومات" منها (22) زوج متماثلة في كل من الذكر والأنثى والزوج (23) يختلف في الذكر عن الأنثى، حيث يسمى "الكروموزومات الجنسية"، ويرمز لهم في الذكر بالحروف "XY" وفي الأنثى بالحروف "XX"، أنظر: ناصر عبد الله، عبد العزيز الميمان، مرجع سابق، ص 13.

المتخصصين في هذا المجال: "**أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية**"، وذلك بعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ونصه بأن: "**البصمة الوراثية هي البنية الجينية -نسبة إلى الجينات أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه**"، فقد نوهت البحوث والدراسات العلمية بأن البصمة الوراثية من الناحية العلمية هي وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية "بشرية" من الدم، اللعاب، المني، البول، وغيره[1].

هناك عدة أنواع أخرى من البصمات لم يتم التطرق إلى تعريفها اصطلاحا كبصمة المخ الشفاه، الأسنان، الصوت وغيرها، بحيث انحصرت معظم هذه التعريفات في تعريف بصمات الأصابع باعتبارها الأقدم من حيث الاكتشاف، والبصمة الوراثية لأنها الأكثر استعمالات.

الفرع الثاني: المدلول القانوني والفقهي للبصمات

لم تنص القوانين الوضعية على تعريف البصمات، تاركة الأمر في ذلك للفقه، بحيث قام الفقهاء بعدة محاولات لتعريفها، ولكن كل ذلك حال دون التوصل إلى تعريف شامل لها، لكونها في تطور مستمر، وهو الأمر الذي جعل من الصعب ضبطها في تعريف واحد.

أولا: المدلول القانوني للبصمات

نصت عدة تشريعات وضعية على البصمات في قوانينها، وأشارت إلى البصمة الوراثية بصفة خاصة، نظرا لكونها حديثة الاكتشاف مقارنة ببصمات الأصابع والأقدام، وأقرت العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في عدة مجالات منها: المدنية، والجنائية[2].

---

[1]- كمال بوزيدي، البصمة الوراثية ودلالتها على ثبوت النسب ونفيه، على الموقع الإلكتروني: https://www.facebook.com/khdamat3ilmiya/posts/532205000126948، شوهد بتاريخ: 19-08-2014، على الساعة: 02:10.

[2]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 91.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يتطرق إلى تعريف البصمات في مادة قانونية بصيغة صريحة وواضحة، شأنه شأن باقي التشريعات، إلا أنه أشار إليها بصفة ضمنية، وذلك في المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: "... **وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.**
وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة"[1].

ثانيا: المدلول الفقهي للبصمات

بالرجوع إلى الفقه لا نجد تعريف متفق عليه، وإن كان البعض قد أخذ بالمبادرة محاولا وضع أسس لتعريفها، وشارحا فحواها، حيث تم تعريف البصمة الوراثية بأنها: "الهوية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام"[2].

كما تم تعريفها أيضا بأنها: "المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية التي تخص الشخص بالمعنى الضيق، وتعتبر مصدر وكيان إنساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته وليس هي الشخص نفسه، ولا برمجة للشخص، إنما تشكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان، وتمنحه الوجود بالقوة وإمكانية الحياة والمخاطرة معا"[3].

بعد هذه المحاولات قام فقهاء فرنسيون بتعريف البصمة الوراثية بأنها: "معلومات خالصة تخص شخص ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية، وكمعلومة تتعلق بالصحة"[4].

كما قام فقهاء مصريون بتعريفها بأنها: "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"، وقد كان هذا التعريف عام وغير دقيق في تحديد مفهوم البصمة الوراثية، إذ

---

[1]- المادة (42) من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص92.

[3]- فرج بن هلال بن محمد العتيبي، مرجع سابق، ص 30.

[4]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 92.

وقع فيه خلط بين مصطلح البصمة الوراثية وبين مصطلحات الوراثة الأخرى، وكان ذلك عندما وصف البصمة الوراثية بأنها الحاملة للعوامل الوراثية والجينات، إذ من الثابت أن الحمض النووي "A.D.N"[1] هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في تلك الكائنات وليس البصمة الوراثية[2].

يتضح لنا من التعريفات الفقهية السابقة أنها لم تتطرق إلى تعريف جميع أنواع البصمات حيث اقتصرت على بيان طبيعة البصمة الوراثية فقط، وإبراز دورها الهام الذي تلعبه في التمييز بين الأفراد والتعرف عليهم عن طريق القيام ببعض التحاليل، فاعتبرت البصمات بطاقة تعريف عن أصحابها يستحيل تزويرها.

الفرع الثالث: المدلول الشرعي للبصمات

دل القرآن الكريم في مواضع كثيرة على بصمات الإنسان على اختلاف أنواعها، والتي تميز كل فرد عن غيره، فالبصمة تعد سجلا، وهوية، وتوقيعا من خلق الله سبحانه وتعالى فمهما بلغ علم البشر لن يقدروا على تغيرها أو إزالتها[3].

أولا: المدلول الشرعي لبصمة الأصابع

دلت سورة القيامة على بصمة البنان وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝﴾[4]، بالرجوع إلى تفسير الآية الكريمة نجد أن:

---

[1]- الحمض النووي"A.D.N" هو المادة الموجودة داخل الصبغيات، وبشكل سلم حلزوني، يحتوي على أكثر من (100) مليون من القواعد النيتروجينية الأربع، تتراص عليه الجينات، وتحمل التعليمات الوراثية وتوجه انتاج "A.D.N" الذي هو بدوره يحمل تعليمات لإنتاج البروتين، أنظر: ناصر عبد الله، عبد العزيز الميمان، مرجع سابق، ص 6.

[2]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 93.

[3]- محمد راتب النابلسي، بصمات الإنسان، سجل وهوية وتوقيع، موضوعات علمية، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، أنظر الموقع الإلكتروني:http://www.nabulsi.com/blue/ar، شوهد بتاريخ: 23-08-2014، على الساعة: 18:58، ص 3.

[4]- الآيتين: (3، 4) من سورة القيامة.

أطراف الأصابع والعظام لازمة لخلق جميع أجزاء البدن، لأنه إذا وجدت الأنامل والبنان تمت خلقة الجسد من جديد كما كان أول مرة، وهذا بمثابة إعجاز من عند الله سبحانه وتعالى[1].

كما جاء أيضا في هذه الآيات أنه لكل شخص بصمة ينفرد بها، حتى وإن كانا توأمين فينفرد كل واحد منها بمميزاته وبصمته، حيث تتكون وتكتمل بصمة الجنين في رحم أمه من حوالي الشهر الرابع إلى السادس من الحمل، وهي باقية وأبدية لا تزول حتى بالموت ويعيدها الله سبحانه وتعالى حين البعث[2].

كما يذهب الكثير من الباحثين والمهتمين في موضوع الإعجاز العلمي للقرآن الكريم إلى أن المراد من تفسير تسوية البنان هو التفرد بين البشر في بصمات الأصابع، وأصبح هذا الفهم علما في تفسير الآية الكريمة ومظهرا من مظاهر الإعجاز الإلهي في النفس الإنسانية، حيث يقول المفسرون في بيان معنى الآية: نجمعها ونحن قادرون على أن نعيد أطراف أصابعه التي هي أصغر أعضائه وأدق أجزائه وألطفها التئاما، فكيف إذن بكبار العظام، فذكر الله تعالى البنان وهي رؤوس الأصابع راجع لما فيها من غرابة الوضع ودقة الصنع، لأن الخطوط الحلمية والتجاويف الدقيقة الموجودة في أطراف أصابع الإنسان لا تماثلها خطوط أخرى لشخص آخر ولهذا يعتمد عليها في عصرنا وذلك في تحقيق الشخصية[3].

---

[1]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2009، ص 837.

[2]- ينكر الله سبحانه وتعالى على من يظن أن عظامه لن تجمع، ويقول عز وجل " **بَلَىٰ** " بمعنى نحن قادرون على أن نسوي بنانه، أي أطراف أصابعه نعيدها كما كانت سوية، فما بالك بباقي الأعضاء، فمع أن الشخص قد يكون جسده تحلل ولكن الله تعالى قادر على إعادته إلى صورته الأولى بكل تفاصيلها، وكذلك يعيد البنان كما كان ببصماته وكل انطباعاته، أنظر: فتاوى القرآن الكريم، تفسير القرآن الكريم، تفسير سورة القيامة، على الموقع الإلكتروني: **http://www.nquran.com**، شوهد بتاريخ 23-08-2014، على الساعة: 18:10.

[3]- عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي: شرعا وقانونا، الندوة العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص ص 130-131.

ثانيا: المدلول الشرعي لبصمة الصوت

ورد مدلول بصمة الصوت في القرآن الكريم وذلك في سورة النمل مصداقا لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٨﴾[1].

جاء في تفسير هذه الآيات أن الله تعالى أعطى النمل أسماعا خارقة، بحيث عرفت النملة حالة سيدنا سليمان وجنوده، وعظمة سلطانه[2]، فاستطاعت تمييزه عن غيره عن طريق بصمة صوته، فقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل إنسان نبرة أو بصمة صوت مميزة[3].

ثالثا: المدلول الشرعي لبصمة الرائحة

جاء مدلول بصمة الرائحة في قوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا وَأۡتُونِي بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩٣ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلۡعِيرُ قَالَ أَبُوهُمۡ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ٩٤﴾[4].

جاءت هذه الآية مؤكدة لبصمة رائحة سيدنا يوسف –عليه السلام- التي تميزه عن غيره من كل البشر، وقد جاء في تفسيرها: هاجت ريح فحملت ريح قميص يوسف إليه وبينهما مسيرة ثمان ليالي، وقد قال مالك بن أنس –رضى الله عنه- إنما أوصل ريحه من أوصل عرش بلقيس قبل أن يرتد إلى سليمان –عليه السلام- طرفه[5].

1- الآية (18) من سورة النمل.

2- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص 562.

3- راشد بن علي حمد الجربوعي، مرجع سابق، ص 88.

4- الآيتين (93، 94) من سورة يوسف.

5- محمد أبي عبد الله بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان 2006، ص 447.

المطلب الثاني

خصائص البصمات

بدأت الأبحاث العلمية عن البصمات منذ سنة 1890، حيث قام عدة علماء ببحوث ودراسات علمية، ونذكر من بينهم العالم الإنجليزي "Galton Francis"[1]، الذي قام بنشر أول كتاب له عن البصمات، تضمن ثبوت عدم تكرارها بين شخصين أو حتى بين إصبعين في يد شخص واحد[2]، واستمرار ثبات أشكالها مدى الحياة، وعدم تأثرها بعاملي الجنس والوراثة.

وعليه سنتناول ثبات البصمات **(فرع أول)**، وعدم انطباق بصمتين لشخصين **(فرع ثاني)** وكذا عدم تأثير مختلف العوامل في البصمات **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: ثبات البصمات

تعتبر البصمات ثابتة في جسم الإنسان منذ تشكلها وهو جنين ذو المئة يوم إلى مئة وعشرون يوما، بحيث تبقى كذلك حتى بعد موته ومرور مدة زمنية[3]، لأن موضع البصمات

---

[1]- ولد "Francis Galton" في16 فيفري 1822 بمدينة "برمينغهام" بإنجلترا، وهو عالم انجليزي وأول رواد علم النفس التجريبي في انجلترا، اهتم بالوراثة وقوانينها وبأثر الفروق الفردية بين الناس، وأدت دراسته عن البصمات إلى استخدامها في التعرف على الهوية، وقد توفي في17 جانفي 1911، أنظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع الالكتروني:
http://fr.wikipedia.org/wiki/Francis_Galton، شوهد بتاريخ: 15-09-2014، على الساعة: 11:55.

[2]- أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص 25.

[3]- نقصد بالمدة الزمنية مدة التحلل، حيث يمكن للشخص الذي يقوم بتقدير وقت الوفاة بواسطة طرق التحلل الرجوع إلى عملية بسيطة من خمس مراحل وهي:

- التعفن الأولي أين تبدأ البكتيريا الموجودة بشكل رئيسي في الجزء الأسفل من الأمعاء بالتحلل، مما يعطي لونا أخضرا.
- التعفن، وهنا تنمو البكتيريا داخل الجسم، ويصدر عنه انطلاق للغازات، مما يسبب انتفاخ الجسم وانبعاث الروائح الكريهة.
- التعفن الأسود، يتغير لون الجسم بشكل متزايد، وتبدأ الغازات الناجمة عن التعفن البكتيري في الخروج، وينتج عن ذلك انبعاث رائحة قوية.
- التخمر البوتيري، حيث تسيل الأعضاء الداخلية ويبدأ الجسم في الجفاف.
- التحنط وتعد هذه المرحلة أبطأ المراحل الخمس، ففي المناخ الحار الجاف، قد يجف الجسم ويصبح داكن اللون، مما يمنع من التعفن البكتيري، أنظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الموقع الإلكتروني: http://www. wikipedia.org/wiki/ شوهد بتاريخ: 12-09-2014، على الساعة: 12:14.

هو الجلد الذي يعد من الأجزاء الرخوة وهي آخر ما يتحلل، فبالرغم من أنها قد تكون متيبسة إلا أنه يمكن وضعها في محلول حتى تستعيد البعض من ليونتها ويسهل رفعها[1]، كما أنه قد يطرأ عليها ما يؤدي إلى تشوهها أو إضافة علامات مميزة لها، وغالبا ما يعرف سبب هذا التشويه من شكل الخطوط نفسها[2].

أجرى علماء البصمات منذ زمن تجارب كثيرة أثبتوا من خلالها أن البصمات ثابتة لا تتغير بمرور الزمن، وأن كل ما يحدث فيها هو نموها وتباعدها عن بعضها البعض، ويعود ذلك لتقدم الشخص في العمر ونمو جسده حتى يبلغ سن (21) سنة، لذلك فالخطوط الحلمية وتفرعاتها لا تتغير مطلقا[3].

فثبات البصمات حقيقة علمية لا لبس فيها، وعليه سنتطرق إلى ثبات بصمات الأصابع الصوت والبصمة الوراثية وذلك على سبيل المثال لا الحصر، لأن الثبات يكون لكل البصمات الموجودة في جسم الإنسان، ولذلك فهي أدلة جنائية يعتمد عليها في فك ملابسات الجرائم.

أولا: بصمات الأصابع

تعتبر بصمات الأصابع ثابتة، بحيث أكدت الدراسات العلمية أنه إذا طبعت بصمة أصبع لطفل حديث الولادة وكانت للسبابة اليمنى وذات شكل منحدر مثلا، وتم عد الخطوط الحلمية المحصورة بين نقطتي الزاوية والمركز، وكان عددها أحد عشر خطا، وبعد زمن باعتبار الشخص تقدم في السن فإننا سنجدها تحتوي على نفس عدد الخطوط، ويكون الاختلاف فقط

---

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 38.

[2]- أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الثالث، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997 ص 736.

[3]- بدأت بعض الدول كإنجلترا باستعمال أحدث الطرق في اثبات شخصية الأطفال حديثي الولادة، وذلك بتسجيل بصمات أقدامهم على شهادات ميلادهم، وكان ذلك منذ عام 1931، أنظر: عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميرى، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتب الدولي للموسوعات القانونية مصر، 2008، ص 309.

في المساحة أي حجم الأصبع[1].

كما أنها تمتاز بعدم تغيرها حتى في حالة ما أصيبت الطبقة الخارجية من الجلد بحروق أو جروح فكل هذا لا يؤثر على الخطوط الحلمية، إذ أنها تعود إلى الظهور من جديد بمجرد التئام الجرح أو شفاء الشخص من تلك الحروق[2].

إلا أن الحالات التي تطرأ عليها هذه التغيرات أو التشوهات لا تشكل عائقا في التعرف على صاحبها مهما افتعل من تشوهات ومهما بلغ من اتقان في إخفائها، فالخبرة الطبية تتفوق على ذلك[3].

استعملت المضاهاة منذ القديم[4]، حيث لم تكن الأجهزة متطورة لذلك، فقد كان المحققون يبحثون عن التطابق بواسطة المضاهاة يدويا بالنظر عن طريق العدسات المكبرة، أما في عصر التكنولوجيا تم تطوير أجهزة لكشف تطابق البصمات عن طريق وضعها فوق ماسح الكتروني حساس للحرارة، فيقرأ التوقيع الحراري للأصبع، ثم يقوم بصنع نموذج للبصمة ومضاهاتها بالبصمات المخزنة[5].

وقد واجه الطب الشرعي صعوبات في أخذ بصمات الموتى لجفافها، ولكن تم حل المشكلة بواسطة غمسها في محلول "الجليسرين" أو ماء مقطر، أما إذا كانت اليد مهشمة أو تالفة فيتم كشط جلد الأصابع فوق قفاز طبي ثم تؤخذ البصمة[6].

---

[1]- عبد الله بن محمد اليوسف، مرجع سابق، ص 77.

[2]- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 14.

[3]- مديحة فؤاد الخضري، أحمد سيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 1991، ص 230.

[4]- استخدم الصينيون واليابانيون بصمة الأصابع منذ 3 آلاف سنة في ختم العقود القانونية، وفي القرن (19) استخدم الإنجليز البصمات عندما كانوا في إقليم "البنغال" بالهند للتفرقة بين المساجين والعمال هناك، لأنهم اكتشفوا أن البصمات لا تتشابه من شخص لآخر ولا تورث حتى لدى التوائم المتطابقة، أنظر: عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص 3.

[5]- عباس أحمد الباز، المرجع نفسه، ص 3.

[6]- عباس أحمد الباز، المرجع نفسه، ص 4.

ثانيا: بصمة الصوت

يبقى صوت الشخص ثابتا دون تغير منذ فترة البلوغ وحتى سن الشيخوخة، فلكل شخص طريقته في النطق والضغط الزفيري والطرق التي يظهر ويختفي فيها الصوت[1].

بحيث أكدت الدراسات الحديثة على أنه لكل صوت صفات عضوية أو فيزيولوجية، وهي الصفات التشريحية لمجرى الصوت المتمثلة في حجم الرئتين، الحنجرة، وطول مجرى الصوت والأوتار الصوتية وسماكتها، وغيرها من الصفات الثابتة التي لا يستطيع صاحبها السيطرة عليها، بالإضافة إلى الصفات المكتسبة الناشئة عن العادات الكلامية للفرد[2].

ثالثا: البصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية نظام ثابت وقوي يقاوم عوامل التفكك والتحلل، وهو أكثر ثباتا من العوامل الوراثية التقليدية المستخدمة في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، مثل فصائل الدم والإنزيمات والبروتينات، فمعظم هذه المواد الوراثية تتحلل في الظروف العادية بطريقة لا يمكن كشفها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر، أما البصمة الوراثية فتظل ثابتة ويمكن تصنيفها بعد مرور سنين طويلة[3].

الفرع الثاني: عدم انطباق بصمتين لشخصين

اختلف علماء البصمات في كل من فرنسا، إنجلترا، إيطاليا، أمريكا واليابان في تحديد العدد المطلوب من العلامات المميزات في كل بصمة ليتم إثبات التطابق من عدمه[4]، إذ يتراوح

---

[1]- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص ص 88-84.

[2]- محمود محافظي، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 17.

[3]- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمات الوراثية "D.N.A" في التحقيق والطب الشرعي الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص 20.

[4]- Patenaude Pierre: De l'expertise judiciaire dans le cadre du procès criminel et de la recherche de la vérité: Quelques réflexions, R.U.D.S, 1996, p 41.

عددها ما بين ثمانية إلى اثني عشر علامة، ما عدا خبراء شرطة انجلترا فقد اشترطت ستة عشر علامة مميزة ، أما فرنسا فقد اشترطت سبعة عشر علامة مميزة لإثبات التطابق[1].

وعليه سنتطرق إلى عدم التطابق الوارد في بصمة والأصابع، الأسنان، الصوت، وذلك على سبيل المثال.

أولا: بصمة الأصابع

أثبتت العمليات الحسابية الخاصة بالتبادل والتوافق وطبقا لقانون الاحتمالات بأن عدم تطابق بصمتين لشخصين مختلفين إلا بين كل (172 وأمام هذا الرقم أربعون صفرا) شخص وهذا يدل على أنه مستحيل تواجد شخصين لهما نفس البصمة على وجه الأرض[2].

حيث أنها توصلت إلى اتفاق أنه ثماني علامات مميزة، تكفل ضمان عدم احتمال تطابق بصمتين إلا بين كل (2623 وأمامه ثمانية عشر صفرا) شخص، وهذا العدد يفوق ملايين المرات (375،000 و984 مرة) العدد الذي حدده العالم "Francis Galton" سنة 1892 لاحتمال تطابق بصمتين لشخصين مختلفين، وهي أربعة وستون ألف مليون شخص، ويستلزم لذلك أربع ملاين قرن من الزمن، بينما يفوق سكان العالم في الوقت الحالي خمسة مليون شخص، لذلك يلزم مرور بضعة ملايين من السنين حتى تتفق نظرية الاحتمالات السابقة لانطباق بصمتين لشخصين[3].

فلا وجود لبصمتين متطابقتين بين شخصين، والأكثر من ذلك أنه لا يمكن تطابق بصمتين لأصبعين ولو لشخص واحد، فمثلا بصمة أصبع السبابة لا تتطابق مع بصمة أصبع الإبهام لنفس الشخص وفي نفس اليد، فقد تتشابهان ولكن لا تتطابقان أبدا[4].

---

[1]- عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميرى، مرجع سابق، ص 309.

[2]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 39.

[3]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص 40.

[4]- محمود محافظي، مرجع سابق، ص 19.

ثانيا: بصمة الأسنان

تتميز الأسنان بتركيبتها المترابطة ببعضها البعض، في شكل ثابت، وهي ترجع في ذلك إلى العرض والاتساع والفراغات والنتوءات المميزة لشكل الضرس والناب والسن، ذلك فضلا عما تمثله الحواف والأخاديد الموجودة بين الأسنان الأمامية والخلفية، وهذه الأشكال والمميزات تظهر أثناء العض، كذلك بعض التشوهات التي تكون في الأسنان كالكسور أو تقيح اللثة أو أسلوب تحريك الفك، وغيرها من المميزات التي تكون موجودة في الشخص ويستحيل تطابقها مع شخص آخر مهما بلغت درجة التشابه[1].

ثالثا: بصمة الصوت

تقوم البصمة الصوتية على مبدأين هامين، يتمثل الأول في انه لكل إنسان جهازا صوتيا فريدا لا يشابه أحد فيه، أما الثاني فيتمثل في أن لكل إنسان نظاما عصبيا فريدا يتحكم في الجهاز الصوتي، إذ ينتج عن هاتين الخاصيتين موجات صوتية فريدة يختلفون الناس فيها[2].

الفرع الثالث: عدم تأثر البصمات بعاملي الوراثة أو الجنس

قام العلماء بعدة أبحاث ودراسات وتوصلوا إلى أن البصمة لا تتأثر بعاملي الوراثة أو الجنس، فلا تتطابق بصمات الأبناء بالآباء أو الأشقاء ولو كانوا توائم من بويضة واحدة، فإن لكل منها بصمته الخاصة، فقد تتشابه بصمة الأب وابنه أو بصمة الأشقاء التوائم أو غير التوائم، ولكنها لا يمكن أن تتطابقا أو تتماثلا أبدا[3].

---

[1]- جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سعودية، 2007، ص 13.

[2]- منصور بن محمد الغامدي، البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، معهد بحوث الحاسب والإلكترونات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 19.

[3]- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1992، ص 370.

وقد أثبتت البحوث العلمية أن بعض السلالات من الأجناس البشرية التي لم تختلط بغيرها كزنوج إفريقيا الوسطى مثلا، وغيرهم من السلالات النقية التي تمتاز بطابع خاص في بصماتهم، إلا أنه لا وجود لتطابق بصمتين لشخصين من نفس السلالة[1].

وعليه سنتطرق لمثالين لنوضح عدم تأثر البصمة الوراثية وبصمة العين بعاملي الوراثة والجنس.

أولا: البصمة الوراثية

تعتبر بصمة الحمض النووي أحد الوسائل التي تحدد هوية الأشخاص، لأنها مبرمجة على الحواسب لملايين من الأشخاص، سواء العادين أو المجرمين، بحيث أصبح من السهل التعرف على صاحب البصمة من خلال إدخالها إلى الحاسوب وذلك في وقت قصير[2].

ينفرد كل إنسان بنمط خاص في التركيبة الوراثية ضمن كل خلية من خلايا جسده، ومن الناحية العلمية فالبصمة الوراثية وسيلة لا تخطئي في التحقق من الشخصية[3]، كما أن لها مميزات تجعلها تتفوق على البصمات الأخرى كبصمات الأصابع مثلا، واحتمال التشابه بين البشر فيها قد يصل إلى واحد كل عدة بلايين[4]، وقد اكتشفها العالم الإنجليزي "Alec Jeffreys"[5] وسجل براءة اختراعه في نوفمبر عام 1984، وقد أثبت فيه أن لكل شخص بصمة

1- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 371.

2- محمد السعيد تركي، دور المخابر الجنائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 29.

3- حسام الأحمد، البصمة الوراثية، حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 25.

4- حسام الأحمد، المرجع نفسه، ص 24.

5- البروفيسور "Alec Jeffreys" من مواليد 09 جانفي 1950 بمدينة "أوكسفورد"، طور عدة تقنيات لأخذ البصمات والحمض النووي، والتي تستخدم في علم الطب الشرعي لمساعدة عمل شرطة المباحث، وهو أستاذ علم الوراثة بجامعة "ليستر"، كما أعد أطروحة الدكتوراه بعنوان "دراسات على الميتوكوندريا من خلايا الثدييات"، وقد اكتشف طريقة لإظهار الاختلافات بين الحمض النووي في عام 1984، واخترع وطور البصمات الوراثية، وقد حصل على عدة جوائز نذكر منها: جائزة "ألبرت اينشتاين" العالمية للعلوم (1996)، أنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الموقع الإلكتروني:
http://en.wikipedia.org/wiki/Alec_Jeffrey، شوهد بتاريخ: 09-09-2014، على الساعة: 11:14.

وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس[1].

كما بينت الدراسات والبحوث العلمية أن البصمة الوراثية تختلف اختلافا كليا بين أفراد العائلة الواحدة، بل وأن بصمات الأبناء لا تتفق مع بصمات آبائهم، ولا تظهر هذه الاختلافات في الشكل الخارجي للإنسان ولا ترى بالعين المجردة، لأن تسلسل قواعد الحمض النووي يلتف حول بعضه، حتى يصبح واحدا على المليون من المتر أو أقل وباستخدام تقنيات خاصة مثل الأشعة السينية، فإن هذا الاختلافات تظهر في شكل خطوط[2].

ثانيا: بصمة العين

أثبت الأطباء المختصون في طب العيون أنه لا توجد قزحيتان متطابقتان حتى في التوائم المتشابهة كليا[3]، وقد قام عالم الحاسوب "John Daugman"[4] من جامعة "كمبرج" البريطانية بإجراء مقارنات لـ (30) مليون قزحية، حيث قام بتصويرها بآلة تصوير تعمل تحت الأشعة الحمراء، ثم عالج الصور ببرنامج حاسوب الذي قام بتحويلها إلى بيانات رقمية، فلم يحصل على قزحيتين متطابقتين، بل وجد أن قزحية العين اليمنى لا تتطابق مع قزحية العين اليسرى في نفس الشخص، وهذه الخاصية تنطبق على جميع بصمات الجسم[5].

كما أكدت شركة أمريكية لصناعة الأجهزة الطبية أنه لا توجد عينان متشابهتان في كل شيء، حيث يمكن أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره

1- فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص 8.

2- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص107.

3- محمود محافظي، مرجع سابق، ص 19.

4- يعد البروفيسور "John Daugman" مكتشف بصمة العين، وقد تحصل على شهادة البكالوريا والدكتوراه من جامعة "هارفارد" ثم عين في هيئة التدريس بنفس الجامعة، وفي عام 1991 انضم إلى جامعة "كامبريدج" كعضو هيئة تدريس، وعمل أستاذا في معهد "طوكيو" للتكنولوجيا، أنظر: الموقع الإلكتروني: **http://www.businesswire.com/news/home**، شوهد بتاريخ: 01-08-2014، على الساعة: 13:41.

5- محمود محافظي، مرجع سابق، ص 20.

بالتقاط الصورة لشبكية لعين، والمؤكد أن بصمات عين الآباء هي الأخرى لا تتطابق مع بصمة أبنائهم، فهي لا تتأثر بعامل الوراثة[1].

وعليه يمكن القول أن البصمات لها خصائص تعزز من قوتها وتشجع الخبراء على تطوير أجهزة تحصيلها، لأنها دليل علمي صامت وثابت، فلا يمكن أن تتطابق مع بصمة شخص آخر، كما أنها لا تتأثر بمختلف العوامل كالوراثة أو الجنس.

[1]- محمد بن صالح المرشد، محمد بن صالح المرشد، البصمة الآلية وعلاقتها بالبعد الأمني، دراسة تطبيقية على قطاع الجوازات بالمملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2012، ص 22.

المبحث الثاني

أنواع البصمات وأهميتها في الإثبات الجنائي

تعتبر الآثار المادية نقطة الانطلاق في أغلب التحقيقات الجنائية، وهي بمثابة دليل صامت، بحيث يتم التنقيب عليها في مسرح الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية، فقد يترك المجرم آثار الأصابع، الأقدام، الشعر، الأظافر، الدماء، العرق، وغيرها، والتي تفحص بواسطة الوسائل والأجهزة العلمية المتوفرة في المخابر الجنائية[1]، للوصول إلى الدليل الذي يؤدي إلى إثبات الجريمة أو نفيها، ومعرفة مدى مسؤولية المتهم عن هذه الجريمة، والتي يمكن من خلالها معرفة كيفية ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة فيها[2].

ولمعالجة هذا سنتطرق إلى أنواع البصمات **(مطلب أول)**، وأهمية البصمات في الإثبات الجنائي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الاول

أنواع البصمات

أظهرت الأبحاث العلمية وجود بصمات متنوعة لدى الإنسان التي قد يتركها في مسرح الجريمة، وتكون دليل على وجوده فيه، نذكر منها مثلا: بصمات الأصابع، الأذن، الرائحة الصوت، الحمض النووي، الأسنان، المخ، والتي أحدث ثورة في مجال البحث الجنائي[3]، ولا يزال العلم يفاجئنا يوما بعد يوم بالمزيد من الاكتشافات في هذا المجال، وذلك بتطوير أجهزة لرصد بصمات أخرى وبصفة دقيقة[4].

---

[1]– فاطمة بوزرزور، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007–2008، ص50.

[2]– عقيلة بن لاغة، مرجع سابق، ص 5.

[3]– فاطمة بوزرزور، مرجع سابق، ص 51.

[4]– أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 589.

ومما سبق يمكننا تقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، حيث ندرس البصمات الملموسة **(فرع أول)**، والبصمات غير الملموسة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: البصمات الملموسة

تعتمد البصمات الملموسة على علم قياس الجسم البشري، فهي ثابتة لا تتغير، وتتمثل في بصمات بشرة الجلد[1]، وقد كان للتطور العلمي دور هام في الوصول إلى بصمات أخرى كبصمات الأسنان، الشفاه، العين، والبصمات البيولوجية، ومنها الحمض النووي[2].

أولا: بصمات الجلد

أوجدت الحكمة الإلهية في أصابع وراحية اليد والقدم خطوطا حلمية بارزة، وهي تختلف من شخص لآخر ومن أصبع لآخر[3]، فالجلد من الأعضاء الرئيسة الذي يغطي كل جسم الإنسان، ويتكون من ثلاث طبقات من الخارج إلى الداخل هي: البشرة، الأدمة وتحت الأدمة[4].

1- بصمات الأصابع: اكتشفت بعد إجراء عدة أبحاث علمية عنها، وتم التوصل إلى وضع تقسيمات لأشكالها المختلفة[5]، فطبعات الأصابع من الآثار التي يعول عليها كثيرا في عمليات تحقيق الشخصية، والتثبت من هويات الأشخاص[6]، وقد اختلف علماء البصمات في تقسيمها بحسب شكلها، فمنهم من اعتبرها (41) نوعا، كالعالم "Galton Francis"، ومنهم من اعتبرها

---

[1]- محمود محافظي، مرجع سابق، ص 5.

[2]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 18.

[3]- أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص 28.

[4]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ص 49-51.

[5]- أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص 23.

[6]- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، العراق، 2008، ص ص 274-275.

(10) أنواع مثل "كتستو"، أما "purkenje"[1] فاعتبرها (09) أنواع، ونجد حسبما هو معمول به اليوم (04) أنواع[2] وهي: المقوسات، المستديرات، المنحدرات، الأشكال المركبة[3].

أ- **المقوسات:** هي الأقل ظهورا، بحيث تصل نسبتها إلى (10%)، فهي خطوط حلمية في شكل أقواس متجهة من جانب لآخر، كما أنها متوازنة مع ارتفاع بسيط في الوسط، ويطلق عليها تسمية "المقوسات البسيطة"، كما يطلق عليها أيضا "المقوس الخيمي"[4].

ب-المستديرات: هي عبارة عن خط أو أكثر من الخطوط الحلمية، تسير في اتجاه ثم تنحني وتلتف بتقوس، ثم تسير في اتجاه موازي للاتجاه السابق، ويرمز لها في بعض البلدان بحرف (O)، وهو ما تكون فيه البصمة على شكل دائري بين زاويتين متقابلتين إحداهما إلى اليمين والأخرى إلى اليسار[5]، يبلغ معدل وجود هذا النوع من البصمات حوالي (30%) من أشكال البصمات[6].

جـ- المنحدرات: تعتبر من بين الأشكال الشائعة جدا، وفيها تدخل الخطوط الحلمية من جهة معينة، ثم تلتوي وتستدير وتعود إلى نفس الجهة مع وجود زاوية، وهي إما تكون منحدرة إلى اليمين أو إلى اليسار، بحيث يبلغ حوالي (65%) من أشكال البصمات[7].

1- اكتشف عالم التشريح التشيكي"Purkinje" في سنة 1823 حقيقة البصمات، ووجد أن الخطوط الدقيقة الموجودة في رؤوس الأصابع تختلف من شخص لآخر، ووجد ثلاثة أنواع من هذه الخطوط وهي: أقواس أو دوائر أو عقد أو على شكل رابع يدعى المركبات، باعتبارها مركبة من أشكال متعددة، أنظر: الإعجاز العلمي في القرآن في البصمات وشخصية الإنسان على الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/f.aspx?t=34499521 ، شوهد بتاريخ 08-08-2014، على الساعة 17:29.

2- لمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 01 المرفق بهذه المذكرة، الصورة الأولى والثانية، ص 86.

3- حليم دوس سينوت، عبد التواب معوض، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص 312.

4- عبد الله بن محمد اليوسف، مرجع سابق، ص ص 117-119.

5- أحمد بان متراس، «تحسين صورة بصمة الإصبع باستخدام خوارزميات جينية»، مجلة الرافدين لعلوم الحاسبات والرياضيات، المجلد 06، العدد 03، العراق، 2009، ص 59.

6- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 373.

7- أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 189.

د- الأشكال المركبة: هي المستديرات المركبة التي تتكون من نوعين مختلفين فقد تتكون من مستدير أيا كان نوعه يلف حول قمته منحدر، أو تتكون البصمة من مقوس خيمي يحيط به من أعلى قمة منحدرة، بحيث يقطع امتداد محور المقوس رأس المنحدر الملتوي عليه[1].

2- بصمات الأقدام: هي الانطباعات التي تتركها الأقدام من غير لباس[2]، كأثر راحة القدم والأصابع، ويعود هذا النوع من البصمات إلى زمن العرب القدامى، حيث كانوا يتقصون الأثر فيتعرفون على صفات صاحبه، إذا كان طويلا أو قصيرا أو أعرجا، وهذا يرجع لقوة البصيرة[3].

والأقدام ثلاثة أنواع وهي كما يلي:

أ- القدم العارية: وهي ما كان عرض الأخمص فيها متوسطا ليس بالضيق ولا بالعريض.

ب- القدم المقوسة: هي ما كان عرض الأخمص فيها ضيقا، يكاد لا يظهر في الأثر.

جـ- القدم المنبسطة: هي ما كان الأخمص فيها عريضا[4].

ثانيا: بصمة الأسنان

تعتبر الأسنان كسجل يمكن أن يحفظ الكثير من البيانات، وهي أكثر أعضاء الجسم صلابة، وقد تتخلف نتيجة لصراع بين الضحية والجاني في جرائم القتل بالخنق مثلا، أو بكتم النفس أو الاغتصاب، فهي من أسلحة الإنسان الطبيعية، بحيث يلجأ إلى استعمالها عندما تخلوا يداه من سلاح أقوى، أو قد توجد على شيء أكل منه كالجبن أو الفاكهة مثلا.

وتتمثل آثار الأسنان التي قد يتركها الجاني في مسرح الجريمة فيما يلي:

1- آثار سطحية تأخذ شكل الأسنان، وتظهر في شكل رضوض خفيفة لونها أحمر فاتح أو غامق.

2- آثار قطوع في اللحم تتطابق في الشكل مع الأسنان التي أحدثتها[5].

---

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 136.

[2]- لمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 01 المرفق بهذه المذكرة، الصورة الثالثة والرابعة، ص87.

[3]- محمود محافظي، مرجع سابق، ص ص 7-8.

[4]- عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميرى، مرجع سابق، ص ص 406-407.

[5]- عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميري، المرجع نفسه، ص 459.

ثالثا: بصمة الشفاه

تعتبر بصمة الشفاه أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية، والتي اكتشفها الباحث "Moyene Snyder" سنة 1950، الذي أكد أن شفاه الإنسان تعلوها تشققات وخطوط متشابكة وتجاعيد تختلف من شخص إلى آخر[1]، بحيث تكون تشققات الشفة العليا أكثر من تشققات الشفة السفلى، وبالنسبة للذكور يكون عدد تشققات شفاههم أكثر من الإناث[2].

رابعا: بصمة العين

اكتشفت بصمة العين سنة 2006، وكانت تستخدم في المجال العسكري، لأنها أكثر دقة من بصمة أصابع اليد[3]، فلكل عين خصائصها بحيث لا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص، إذ يوجد جهاز خاص متصل بكمبيوتر أين يتم وضع العين فيه لثواني، حتى يتمكن من تحديد البصمة إذا كانت نفسها المحفوظة في الجهاز، أم ترجع لشخص آخر، حيث يمكن رؤيتها مكبرة حوالي (300) مرة بالجهاز الطبي "المصباح الشقى"، ويستحيل فيها التزوير[4].

تتكون بصمة العين التي يعتمد عليها في إثبات الشخصية من الشبكية والقزحية.

1- الشبكية: هي الطبقة العصبية الحساسة للعين، وتكون الجزء الداخلي لجدارها، ويرى الناظر والمدقق لمسار الأوعية الدموية أنها تختلف من شخص لآخر في شكلها ومكانها وفي تفرعاتها، بل تختلف في نفس الشخص، فمسار الأوعية الدموية للشبكية في العين اليمنى تختلف عن العين اليسرى، بالإضافة إلى أن كل عين تختلف عن الأخرى من حيث حجمها وقوة الإبصار[5].

1- فاطمة بوزرزور، مرجع سابق، ص 63.

2- يوسف أبو مسلم، البصمات والأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، الهيئة العالمية للاستعلامات، مصر، 2005، ص 11.

3- أصبحت التقنيات البيومترية القاعدة الأساسية للتعرف الآمن على الهوية، فعرفت انتشارا واسعا لما تتميز به من سهولة في الاستخدام ودقة في النتيجة، أنظر: صلاح محمد رحال، نظام التعرف على الهوية باستخدام البصمة، قسم تقنية الحاسب، كلية علوم الحاسب والمعلومات، جامعة الملك سعود، دون بلد، دون سنة، ص 2.

4- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 214.

5- عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص 7.

2- القزحية: تختلف تعرجات ببؤبؤ العين، الذي يتمثل في الدائرة السوداء من شخص لآخر حتى بين التوائم، ويعتبر النظام الآلي للتعرف على القزحية الأسرع والأدق في الوقت الراهن، إذ يمكن أن تقارن ستة ملايين صورة في الثانية، وهي تحتوي على (266) خاصية قياسية[1] وتعتبر دولة الإمارات العربية أول دولة تطبق نظام التعرف على الهوية للقادمين إليها والمسافرين من بلدها من خلال ببصمة العين، في جميع منافذها الجوية والبرية والبحرية[2].

خامسا: البصمة الوراثية

قام أحد علماء الطب الشرعي بتعريف البصمة الوراثية بأنها: "تعيين هوية الإنسان، عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي "A.D.N" المتمركز في أية خلية من جسمه ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدريج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على الحمض النووي[3]، وهي خاصية في كل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية"[4].

يطلق عليها تسمية بصمة الحمض النووي، فهي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية تكوينه، والمسؤولة عن تحديد فصيلة الدم ونوع البروتين والأنزيمات وشكل بصمات الأصابع، وإذا حدث أي خلل فيها ينعكس ذلك على الإنسان في شكل مرض[5].

يتم الحصول عليها من جميع خلايا الجسم البشرية التالية: المني، جذر الشعر، العظم اللعاب، البول، السائل "الأمينوسي" للجنيــن، ما عادا خلايـا الدم الحمراء، كما أن عوامل الزمن

---

[1]- منصور بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 8.

[2]- محمود محافظي، مرجع سابق، ص 9.

[3]- لمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 01 المرفق بهذه المذكرة، الصورة الخامسة والسادسة، ص87.

[4]- أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 23.

[5]- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دون طبعة، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض، السعودية 2007، ص 79.

لا تأثر عليها، فهي وسيلة علمية لا يمكن الطعن بمصداقيتها لأنها غير قابلة للخطأ[1].

تستخدم البصمة الوراثية في مجالات كثيرة، ويرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدامها في مجالين رئيسيين هما:

1- المجال الجنائي: وهو مجال واسع، يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، الاختطاف، وكذا في حالة انتحال شخصية الآخرين وغيرها.

2- مجال النسب: تستخدم البصمة الوراثية في حالة الضرورة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص ما، أو نفيها عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء، شبهة، أو زنا[2]، ويتطلب العمل بها توافر شروط وضوابط وضعها الفقهاء، نوردها باختصار فيما يلي:

- يجب أن يكون الخبير مسلم في حالة ما إذا كان في صدد إثبات النسب لمسلم.
- القبول العام لأهل الاختصاص وإجراء التجربة أكثر من مرة.
- التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين في تشغيلها.
- عدم التهمة، بحيث لا يكون للغير أي مصلحة خاصة في إجرائها[3].

الفرع الثاني: البصمات غير الملموسة

تتمثل البصمات غير الملموسة في البصمات غير المادية، فلا يمكن لمس مادتها كبصمة الرائحة، المخ، الصوت، والبصمة النفسية، فهي ذات طبيعة خاصة، بحيث لا يمكن للمجرم إخفاؤها أو التخلص منها بإزالتها أو تغييرها.

أولا: بصمة الرائحة

هي بصمة كيماوية تتكون من المواد الكيماوية التي يتكون منها العرق، وهي عبارة عن أبخرة تفرز بواسطة غدة "apocrine glands" من مساماة بشرة الجلد، وتنتقل إلى حاسة الشم

---

[1]- حسام الأحمد، مرجع سابق، ص 27.

[2]- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة الرياض، السعودية، 2002، ص 14.

[3]- فاطمة عيساوي، **«حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، وفقا لقانون الأسرة الجزائري»**، مجلة المعارف، العدد 08 الجزائر، جوان 2010، ص 75.

عن طريق الهواء، ومن الثابت علميا أن الأسطح هي بطبيعتها حقل خصب لنمو الكائنات الدقيقة[1]، فهي لا تتلاشى بسرعة، بل تبقى لساعات من الوقت وحتى لأيام من الزمن في الأماكن المغلقة، لتنبئ عن صاحبها وعن المكان الذي توجه إليه[2].

أكدت الدراسات أنه حينما تستقر القدم الآدمية على الأرض لمدة ثانية، فإن كمية الرائحة المنبعثة منها تبلغ ما بين مليون إلى ثلاثة ملايين مرة قدر الكمية الدنيا التي يمكن أن يتبينها الكلب، وأنه كلما ارتفعت درجة الحرارة ازدادت جزيئات الرائحة سرعة وانتشارا، ومهما بلغت احتياطات الجاني وحذره فإنه لا مناص من أن يترك على المكان أثرا لرائحته، فليس في وسعه منع افرازات العرق، كما توجد أجهزة لكشف الرائحة تسمى "olfactronics"، وهي تتفوق على حاسة الشم لدى الكلاب[3].

وقد جاء في صحيفة "دايلي ميل" البريطانية أنه تم تطوير أنف إلكتروني يحدد هوية الأشخاص من روائحهم، ويتوقع أن تدمج خانة لشفرة الرائحة الخاصة بكل شخص في الهويات وجوازات السفر، ومطابقة البيانات من خلال أجهزة استشعار بالمطارات والهيئات الحكومية[4].

ثانيا: بصمة الصوت

لكل شخص نبرة صوت مختلفة عن غيره، يتم التعرف عليها بواسطة أداة تسمى بجهاز "الطيف السمعي"، الذي يمكن من خلاله مقارنة الأصوات عن طريق الذبذبات[5]، كما أن للجهاز قدرة على معرفة الأصوات المقلدة وكذا مسألة التمويه[6].

1- أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص 65.

2- محمود محافظي، مرجع سابق، ص 18.

3- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 301.

4- تاريخ الطب الشرعي: من التشريح إلى بصمة الـ (D.N.A)، مجلة التشخيص الطبي المخبري، على الموقع الإلكتروني: http://scla.org.sy/magazine/issues/36/67.html، شوهد بتاريخ: 10-08-2014، على الساعة: 00:10.

5- لمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 01 المرفق بهذه المذكرة، الصورة السابعة، ص87.

6- إسماعيل حسن الحميري، مرجع سابق، ص 33.

فقد أكدت الدراسات أن صوت وكلام شخص ما يمكن أن يكون متشابها مع صوت وكلام شخص آخر، ولكنهما لا يتطابقان إلا مع ذاتيتهما، فبعد تحليل الصوت يتم التعرف على الشخص، وتحديد جنسه بنتائج تصل إلى (99%)، وهذا ما توصلت إليه الدراسات التي أجريت في مختبر التحاليل الصوتي التابع لمعهد التحقيق الجنائي للشرطة في رومانيا[1].

ومن أهم الجهات المعروفة التي تهتم بالبصة الصوتية في الولايات المتحدة الأمريكية نجد الجمعية الدولية للتعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت، التي تأسست عام 1972، وشركة "بيل" الأمريكية للهاتف والتي تملك أكبر المعالم للدراسات الصوتية.

استخدمت البصمة الصوتية بعيدا عن التحقيقات الجنائية وذلك في منع السرقات، حيث يتم ربط أبواب المنازل ببصمة صوت أصحابها، والتي تفتح آليا بمجرد أن يصدر صوتا أو يقول العبارة المسجلة، لأن الجهاز يتعرف على نبرة الصوت ويسجلها بذبذبات ترددية تبلغ واحد على الألف من الثانية[2].

ثالثا: بصمة المخ

يعد المخ من أهم أعضاء الجسم، يبلغ وزنه حوالي (1.3) كيلوغرام، ويتألف من كتلة متشابكة ومعقدة من مجموعة من الخلايا العصبية، وهو متواجد في جوف جمجمة مغمورة بسائل ذو وسادات تحميه من الصدمات الفجائية[3]، وقد قام الدكتور "Lawrence Farwell"[4] بابتكار

---

[1]– منصور عمر المعايطة، «**البصمات والتشريح الجنائي، الدلالات الأمنية والجنائية**»، مجلة الأمن والحياة، العدد 220 الرياض، السعودية، 2000، ص 58.

[2]– عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص 10.

[3]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 199.

[4]– يعد الدكتور "Lawrence Farwell" مخترع تقنية بصمة المخ "de l'anglais brain fingerprinting"، والتي تم الحصول عليها من خلال " Mermer" التكنولوجيا التي طورتها، وكان قبل ذلك باحثا في جامعة "هارفارد"، ويدير حاليا شركة "Brain Fingerprinting Laboratories, Inc"، وقد اعتبرته مجلة "Time" من بين أفضل (100) مخترع من الموجة الجديدة أنظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع الإلكتروني: **http://fr.wikipedia.org/wiki/Lawrence_Farwell**، شوهد بتاريخ: 15-09-2014، على الساعة: 19:38.

تقنية جديدة تقوم بتحليل وقياس طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في أقل من ثانية عند مواجهة صاحبه به [1].

حيث يجلس المشتبه فيه أمام شاشة كمبيوتر، أما المحقق فيجلس أمام جهاز آخر يقوم بتسجيل نتائج التحقيق في صورة خطوط متعرجة[2]، عندها يعرض المحقق عليه عدة صور لعدد من السكاكين دون إظهار السكين المستخدمة في الجريمة، فيظهر له تأثير الموجة (p300) الذي قد يرتفع أو ينخفض وفي النهاية يستقر عند حد معين[3]، وبعدها يعرض عليه سلاح الجريمة فيرتفع الخط البياني إلى أعلى قمة بفعل تأثير موجة (p300)، مما يدل على أن ذاكرته استرجعت صورة السلاح وأن له علاقة بالجريمة، وذلك يحدث نتيجة إصدار المخ لشحنة كهربائية إيجابية عند التعرف على شيء مألوف[4].

لا تعتمد بصمة المخ على الأثر البيولوجي الذي يتركه الجاني على مسرح الجريمة، إنما تعتمد على المعلومات المخزنة على مستوى مخه، والمتمثلة في كل الوقائع والمراحل التي اتبعها في ارتكاب جريمته[5].

رابعا: البصمة النفسية

تعود تسمية البصمة النفسية إلى الأسلوب الذي يتبعه المجرم، وهذا ما نجده عند المجرم الذي يعتمد على تكرار جرائمه، وإذا قلنا البصمة النفسية هذا لا يعني أننا بصدد علم النفس

---

[1]– محمود محافظي، مرجع سابق، ص 13.

[2]– يقوم جهاز كشف الكذب بتبيان خلجات النفس، نتيجة رد الفعل الذي يظهر أمام بعض الكلمات التي توجه إلى الشخص ويكون لها أثر في أعماقه، فينفعل بها فتظهر مؤشرات على الجهاز تنبأ بذلك، ويقوم بتسجيل كل التغيرات الحاصلة في نبضات القلب وسرعة التنفس وضغط الدم، تليها مرحلة العرق وقد يصل إلى حد الارتجاف، ومع ذلك فقد يكون الجاني محترفا فيتحكم في بعض التغيرات، كما أن الأشخاص العصبيين يعطون قراءة غير صحيحة، أنظر: طارق ابراهيم الدسوقي عطية مرجع سابق، ص 210.

[3]– لمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 01 المرفق بهذه المذكرة، الصورة الثامنة، ص87.

[4]– فاطمة بوزرزور، مرجع سابق، ص 60.

[5]– حقائق جديدة في إعجاز القرآن الكريم والسنة المطهرة، موقع الكحيل للإعجاز العلمي، على الموقع الإلكتروني http://www.kaheel7.com/ar/index.php، شوهد بتاريخ: 10-09-2014، على الساعة: 23: 23.

الجنائي، لأن هذا الأخير يهتم بدراسة أسباب انحراف المجرم الذي أدى به إلى اقتراف جريمته ويقوم بدراسة ذلك من عدة جوانب منها: الجانب الفيزيولوجي النفسي، الاجتماعي، وأيضا دراسة دوافع المجرم الشعورية واللاشعورية، إلا أن البصمة النفسية يكون الهدف منها الوصول إلى تحقيق شخصية المجرم والتعرف على هويته من خلال أسلوب ارتكابه للجريمة المتكررة[1].

المطلب الثاني

أهمية البصمات في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمات من الوسائل التشخيصية الصادقة، المتبعة للتعرف على الجناة، فقد يترك المجرم في مسرح الجريمة بصمة من بصماته مهما كان حريصا، ففي جرائم القتل مثلا قد يترك بصمة أصبعه ملطخة بالدم، فتكون لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي[2].

كذلك هي وسيلة علمية جازمة ومؤكدة في تحقيق شخصية الأفراد، وكذا التعرف على الجثث المجهولة خاصة المشوهة، وذلك نتيجة لتحطم طائرة مثلا، أو في الانفجارات التي يعثر فيها على أشلائهم فقط، وذلك بمضاهاة بصمات المفقودين المبلغ عنهم في أقسام الشرطة[3].

كما لها أيضا أهمية في إثبات النسب، وهذا ما ذهب إليه العلماء المعاصرون، والذي يكون في عدة حالات نذكر منها: حالة التنازع على مجهول[4]، اشتباه المواليد بالمستشفيات[5]

---

[1]– محمود محافظي، مرجع سابق، ص 13.

[2]– Office Federal de la Police Fedpol: Les empreintes digitales; un siècle au service de la confédération 1913-2013, France Services AFIS ADN de fedpol, France, 2013, p 5.

[3]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 41.

[4]– نجد من بين صور حالة التنازع على مجهول مثلا: التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان السبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه، حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث، أنظر: توفيق سلطاني حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 87.

[5]– من بين حالات الاشتباه نجد الاشتباه في المواليد بالمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، حالة تبديل المواليد في مستشفيات الولادة، حيث يتم تسليم مولود إلى غير أبويه خطأ أو عمدا، وأيضا في حالات الطوارئ قد يتم خلط المواليد حديثي الولادة مع بعضهم خاصة في حالة الإخلاء السريع، أنظر: حسام الأحمد، مرجع سابق ص 32.

وعليه سنتطرق إلى أهمية البصمات الملموسة في الإثبات الجنائي **(فرع أول)**، وكذا أهمية البصمات غير الملموسة في الإثبات الجنائي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: أهمية البصمات الملموسة في الإثبات الجنائي

يرتدي المجرمون المحترفون القفازات أثناء تنفيذهم لجرائمهم، وذلك لمعرفتهم لأهمية البصمات الملموسة في تحديد هويتهم، والحقيقة أن البصمات الخفية[1] تؤدي في كثير من الأحيان إلى كشف الجناة رغم حرصهم الشديد واتخاذهم كل الاحتياطات اللازمة، إذ تعتبر أكثر الأنواع انتشارا في مسرح الجريمة والتي تنطبع عن طريق العرق[2] على الأسطح الصلبة، أو الملساء أو أوراق المستندات[3]، والتي تكون دليلا قاطعا على تواجدهم فلا يمكن إنكاره، كوجود آثار أقدامهم أمام الضحية، أو آثار أسنانهم عليها، أو آثار أصابعهم على سلاح الجريمة[4].

أولا: أهمية بصمة القدم في الإثبات الجنائي

تساهم بصمة القدم في عملية التحقيق الجنائي، وذلك في جرائم السرقة والقتل وغيرها حيث يقوم المحققون بالبحث في مسرح الجريمة عن كل البصمات والآثار، ومن خلال وجود آثار الأقدام يتمكنون من معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة، وكذا حالة القدم إذا كانت مرتدية حذاء أو جوربا أو عادية[5]، ومعرفة صفات الجاني كأن يكون أعرج مثلا والحالة التي كان عليها سواء كان في حالة سكر أم لا، أو كان واقفا، ماشيا أو راكضا[6]، كما

---

[1]– قد يترك الجاني بصمات خفية في مسرح الجريمة، ولكنه بفضل الطرق الفنية يمكن إظهارها، وذاك باستعمال المواد الكيماوية المختلفة، فبعد أن يتبخر الماء الموجود في العرق من البصمة الخفية تبقى كمية صلبة مترسبة وكافية لإظهارها فباستخدام مادة "النينهيدرين" يمكن إظهار البصمات التي مضى عليها عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة تقريبا، كما أن مادة "نترات الفضة" تتفاعل فقط مع البصمات الخفية التي مضى عليها على الأقل سنتين، أنظر: عبد الرحمان محمد المحمودي البصمات الخفية وطرق معالجتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الطبيعيات الجنائية، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 46.

[2]– لمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 01 المرفق بهذه المذكرة، الصورة العاشرة، ص88.

[3]– عبد الرحمان محمد المحمودي، المرجع نفسه، ص 8.

[4]– مسعود زبدة، القرائن القضائية، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 70.

[5]– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 92.

[6]– فاطمة بوزرزور، مرجع سابق، ص 57.

يمكن التوصل لسن الجاني بالتقريب لأنه بالنسبة للأطفال حتى سن معينة تقل أحجام أقدامهم مقارنة بالبالغين، وكل هذا يفيد على الأقل في تضييق دائرة الاتهام على فئة معينة[1].

فكثيرا ما تساعد الظروف من حيث طبيعة الأرض التي مشى عليها الجاني، والأشياء التي يمكن أن تعلق بقدمه وتشكل طبعات واضحة[2] المختصين في الوصول إليه، فيقومون برفع هذه الآثار عن طريق تصويرها أولا، ثم يتم إثبات حالتها ومكان وجودها وعلاقتها بما يحيط بها[3].

ثانيا: أهمية بصمة الأسنان في الإثبات الجنائي

يقوم المختصون برفع الآثار الناتجة عن العض[4]، حيث يصنع لها قالب من "المصيص" أو من "الداتنيكول"، وبعدها يتم تصويره، ثم يقومون بمقارنة الصورتان من حيث حجم الأسنان والفجوات التي بينها، وغيرها من العلامات المميزة لها[5].

وقد كتب البروفيسور "Cedric kith simpson"[6] في مجلة "ميديكو ليجال ريفيو" البريطانية أن المعلومات التي نحصل عليها من الأسنان، أصبحت على درجة من الأهمية لا تقل عن بصمات الأصابع فيما يتعلق بقوة الدليل وإثبات الهوية"[7].

1- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 93.

2- عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميرى، مرجع سابق، ص 369.

3- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006، ص 228.

4- لمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 01 المرفق بهذه المذكرة، الصورة التاسعة، ص88.

5- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مرجع سابق، ص 394.

6- "Cedric kith simpson" هو طبيب شرعي إنجليزي، ولد في 20 جويلية 1907، وكان أستاذا للطب الشرعي في جامعة "لندن" في مستشفى "غاي"، ومحاضرا في الطب الشرعي في جامعة "أكسفورد"، وعضوا مؤسسا ورئيسا لجمعية الطب الشرعي ورائدا في طب الأسنان الشرعي، وقد توفي في 21 جويلية 1985، أنظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع الإلكتروني http://en.wikipedia.org/wiki، شوهد بتاريخ: 02-10-2014، على الساعة: 19:15.

7- حليم دوس سينوت، عبد التواب معوض، مرجع سابق، ص 329.

ثالثا: أهمية بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي

تعد بصمة الشفاه من البصمات المهمة في الإثبات الجنائي، فقد توجد في مسرح الجريمة طبعة شفاه على كوب مثلا أو فنجان، أو على خطاب، فترفع هذه الطبعة بالتصوير وتكبر العينة، وعند الاشتباه في أحد تؤخذ طبعة شفاهه على سطح مماثل، وتكبر بذات تكبير العينة المجهولة وتقارن معها[1].

وكانت مصر من أول الدول العربية التي استخدمت بصمة الشفاه كدليل إثبات، وذلك سنة 1979، ولا تزال محفوظة بأرشيف إدارة البصمات بمصلحة الأدلة الجنائية بالقاهرة[2].

رابعا: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أتاح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول، وفتحت التحقيقات فيها من جديد، كما برأت مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب، وأدانت آخرين، فللبصمة الوراثية أهمية واسعة في العديد من المجالات[3]، ولكن مجال بحثنا متخصص في العلوم الجنائية، وبالتالي فإننا سنتطرق لأهمية البصمة الوراثية في هذا المجال فقط[4].

1- التعرف على المجرمين في جرائم السرقة: يقوم المختصون برفع الآثار المادية كالدم والشعر والمني واللعاب والجلد وغيرها، ليتم استخلاص بصمة الحمض النووي ومطابقتها مع بصمة المشتبه فيه والتوصل إلى النتيجة والحل لملابسات الجريمة[5].

---

[1]- فاطمة بوزرزور، مرجع سابق، ص 63.

[2]- فاطمة بوزرزور، المرجع نفسه، ص 63.

[3]- في المجال الطبي: يقوم الأطباء بتشخيص الأمراض الموروثة، وذلك بدراسة بصمات الحمض النووي لدى الأسرة، وهذا ما يساعد على تطوير العلاج المناسب لذلك، مما أدى إلى التقدم الهائل في مجال الطب، ومؤخرا تم الكشف عن الجينات الحاملة للمرض الوراثي، وكيفية معالجتها لمنع استمرار توريث المرض، أنظر: حسام الأحمد، مرجع سابق، ص 30.

[4]- عباس فاضل، محمد عباس حمودي، «**استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**»، مجلة الرافدين، المجلد 11، العدد 41، العراق، 2009، ص287.

[5]- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 81.

2- التعرف على المجرمين في جرائم الاغتصاب والزنا: يتم أخذ عينات من البصمة الوراثية لكل من الجاني والمجني عليه، وإذا تطابقت البصمة الوراثية الموجودة في ملابسهما يتم إثبات جريمة الاغتصاب على من أتهم بارتكابها[1]، أما في جرائم الزنا فيتم إثبات زنا الزوجة مثلا وذلك بالتأكد من أن العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج[2].

3- التعرف على المجرمين في جرائم القتل والانتحار: تتجلى أهمية البصمة الوراثية في جرائم القتل والانتحار، وذلك للتعرف على المنتحر لأنه بعد تفجير نفسه يصعب التعرف عليه إلا بأخذ عينة من جسده، ليتم فحصها والتعرف على هويته[3].

تم إنشاء معامل للبصمة الوراثية والذي يمكن من خلاله تحديد شخصية الجاني، من خلال عينات بيولوجية متناهية في الصغر كالدم أو الشعر أو اللعاب...إلخ، وهو ما يعد دليلا قويا في إثبات علاقة الجاني بمسرح الجريمة، بالإضافة إلى التعرف على الجثث المجهولة[4].

الفرع الثاني: أهمية البصمات غير الملموسة في الإثبات الجنائي

تكتسي البصمات غير الملموسة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، حيث أنه قد لا تتوفر في مسرح الجريمة بصمات ملموسة، وهذا راجع لاحترافية الجاني وحيطته وحذره، إلا أنه لا يمكنه التحكم في بصماته غير الملموسة، لأنها خارجة عن نطاق إرادته، والتي يمكن التوصل إليها بواسطة الوسائل العلمية المستحدثة كبصمة الرائحة، الصوت وغيرهما من البصمات غير الملموسة، التي لا يمكن تغيرها أو التخلص منها أو مسحها.

---

[1]- مصطفى مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 183.

[2]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 564.

[3]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 570.

[4]- محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، جويلية 2010، ص 11.

أولا: أهمية بصمة الرائحة في الإثبات الجنائي

يعتمد المحققون على بصمة الرائحة في تتبع أثر المجرمين، لأنها لا يمكن إخفاؤها أو التحكم فيها أو تغييرها باعتبارها تصدر عن الجسم دون إرادة، فهي دليل جنائي مهم في التحقيقات الجنائية[1].

أثبتت الدراسات العلمية أنه لفحص آثار العرق الموجود على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة علاقة بالمتهم، مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية[2]، كما اهتمت بعض الدول مثل هولندا، بلجيكا، كوبا بتقنية بصمة الرائحة وقد حصلت على نتائج إيجابية، وكان للصين أول بنك لتخزين الروائح به حوالي (500) رائحة، حيث يتم حفظ العينات في الثلج عند (18°) تحت الصفر لمدة ثلاث سنوات[3].

وكان للكلاب البوليسية "wolf-dogs" دور في تتبع أثر المجرمين عن طريق شم رائحتهم وتمييزهم من بين ألاف البشر، رغم حرصهم الشديد على مسح بصماتهم من مسرح الجريمة[4].

ثانيا: أهمية بصمة الصوت في الإثبات الجنائي

تساهم البصمة الصوتية في التعرف على المتهمين في عدة جرائم والقضايا الأمنية، حيث تستخدم البيانات الحيوية لها من خلال إدخالها في جهاز "Input Device" في تطبيقات أمن المعلومات أو التطبيقات الأخرى، كتحويل الصوت إلى نص مكتوب أو إدخال أوامر الكومبيوتر المختلفة صوتيا[5].

---

[1]- محمد بن صالح المرشد، مرجع سابق، ص 20.

[2]– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 88.

[3]– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 302.

[4]– فاطمة بوزرزور، مرجع سابق، ص 69.

[5]– البصمة الصوتية، تطبيقات وأساليب الإفلات منها، أنظر: الموقع الإلكتروني: http://www.almajd.ps، شوهد بتاريخ 21-08-2014، على الساعة: 12:20.

انتشرت بصمة الصوت كدليل إثبات في مسائل الإجرام ومواجهة المحتالين المحترفين في العديد من الدول أهمها: أمريكا، كندا، ايطاليا وروسيا، ومن أهم الجرائم المتعلقة بهذه البصمة نذكر:

– جرائم التهديد والوعيد عبر الهاتف أو الابتزاز بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت فالصوت هنا هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة.
– الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك، حيث تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ، كجرائم السرقة، حيث يقوم اللص بالتحدث إلى شريكه، ويكون في المكان المراد سرقته أجهزة وكاميرات مراقبة، فرغم تغطيتهم لوجوههم وحذرهم فإن إصدار صوت منهم يكون بمثابة بصمة قد توصل رجال الشرطة لهم.
– جرائم العنف والاغتصاب والنهب، تستعمل الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة والدفاع عن النفس، وفي هذه الجرائم يثبت عدم الرضا بالصوت[1].

ثالثا: أهمية بصمة المخ في الإثبات الجنائي

تستخدم بصمة المخ في المجال الجنائي للكشف عن مرتكب الجريمة، باستخدام جهاز كشف الكذب، حيث تساعد هذه الوسيلة الفعالة على اكتشاف العديد من الجرائم خاصة في قضايا القتل، الاغتصاب، السرقة، الإرهاب، الرشوة، التجسس، المخدرات، التزوير، خطف الأطفال مكافحة الإتجار بالبشر...، حيث يمكن تحديد هويتهم في ظل غياب أدلة أخرى، كما تسمح بإظهار براءة الشخص عندما يكون مكبلا بدليل آخر كالشهود مثلا، بالإضافة إلى أنها تساهم في إصلاح الأخطاء القضائية[2].

أثبتت كل التجارب العلمية بأنه يمكن الحصول على أدلة من المخ مباشرة بأسلوب دقيق والذي يمكن الاعتماد عليه في الإجراءات الجنائية، ومن أهم مميزات بصمة المخ أنها قليلة

---

[1]– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 83.

[2]– محمد الهاني طايع رسلان، «**تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي**»، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد 85، مصر، 2013، ص 106.

التكاليف، لا تحتاج إلى وقت في إجرائها والحصول على نتائج فورية، وتعد وسيلة فعالة في إثبات الجرائم، والكشف عن مرتكبيها[1].

رابعا: أهمية البصمة النفسية في الإثبات الجنائي

أثبتت بعض الدراسات الحديثة مدى فاعلية البصمة النفسية في التعرف على المجرمين مما أدى ببعض المؤتمرات الدولية الخاصة بـ "علوم الشرطة والبوليس الفني الجنائي" إلى الإقرار بها، حيث اعتمد عليها في المكتب الفدرالي للمباحث الجنائية "F.B.I" بالولايات المتحدة الأمريكية، وإدارة الشرطة الإنجليزية، وذلك بإضافة بيانات أخرى لمعرفة السلوك الإجرامي كأوصاف المجرمين وشركائهم، والأمكنة التي يحضرون فيها لجرائمهم والتعرف على خططهم الإجرامية باستخدام نظام البطاقات الآلي والأرشيف الفني.

يقوم رجال الشرطة القضائية بتسجيل طرق ارتكاب المجرمين لجرائمهم ونسبتها إليهم فيتمكنون من التعرف عليهم من خلال طريقة الدخول إلى مكان الجريمة وصفة المجني عليه والغرض من ارتكاب الجريمة ووقتها وجميع الأعمال غير المادية، كالتدخين، البصق أو قطع أسلاك الكهرباء، والتي كلها تساهم في تحديد بصمته النفسية[2].

---

[1]– محمد الهاني طايع رسلان، بصمة المخ في الإثبات الجنائي في القضايا الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 33.

[2]– رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص 107.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للإثبات الجنائي بالبصمات

يؤدي الإثبات في المجال الجنائي إلى إظهار الحقيقة، وهو الوسيلة التي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني[1]، بحيث تعتبر البصمات الموجودة في مسرح الجريمة عبارة عن أثر مادي، ولكن بعد فحصها ومضاهاتها ببصمات الجاني تصبح دليلا إيجابيا في حالة تطابقها مع بصمته، وتكون دليلا سلبيا عندما لا تتطابق معها [2].

يقوم المحققون بالعمل على كشف الجرائم باستخدام أساليب علمية حديثة، وذلك لما شهدته الجريمة من تطور في طرق ارتكابها، باعتبار أن إقامة الدليل على المجرمين بالأساليب التقليدية للإثبات لا يؤدي إلى التوصل إليهم [3].

وقد اختلفت مواقف التشريعات والفقه والقضاء العربية والغربية حول مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي، بين مؤيد ومعاض لها، ومدى تأثيرها على السلامة الجسدية.

كما يشكل الإثبات العلمي باستخدام الوسائل الحديثة والمتحصل عليها بطرق مشروعة تأثيرا كبيرا على الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، وحريته في تكوين عقيدته[4]، إلا أن هذه الحرية مقيده بقيود قانونية وأخرى قضائية.

بتالي سوف نتناول مدى مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي **(مبحث أول)**، وسلطة القاضي الجنائي في الأخذ بدليل البصمات في الإثبات الجنائي **(مبحث ثاني)**.

---

[1]– أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 159.

[2]– محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص 23.

[3]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 138.

[4]– محمد الهاني رسلان طايع، «**تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي**»، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الأول

مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

تبدأ عملية البحث الجنائي منذ لحظة وقوع الجريمة، فيقوم المحققون بجمع الآثار المادية فوجودها في محل ارتكاب الجريمة دليل على وجود المتهم به، وهو أمر لا يكون محل شك[1].

فالدليل الجنائي المأخوذ من مسرح الجريمة يعد من قبيل الأدلة المادية أو القرائن القضائية، كما يطلق عليها مصطلح القرائن العلمية أو القرائن الفنية أو الدلائل[2].

وقد تباينت مواقف التشريعات العربية والغربية على مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي، وهذا الاختلاف الذي طال القضاء والفقه.

وعليه سنتناول مشروعية الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية **(مطلب أول)**، وتباين المواقف حول مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مشروعية الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية

يكون الإثبات في المواد الجنائية بالأدلة القانونية، ولا يكون الدليل الجنائي مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه في إطار المشروعية[3]، وفي الحدود التي رسمها القانون، بطريقة تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم

---

[1]– محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 38.

[2]– عمران مفتاح أحمد زقلوم، مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، السعودية، 2012–2013، ص 11.

[3]– أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 8.

في عدم الاعتداء على حصانة جسمه أو على حريته، إلا بالقدر الضروري وفي الحدود التي رسمها القانون[1]، وهذا ما جاء في الدستوري الجزائري[2].

وعليه سنتناول مبدأ مشروعية الدليل الجنائي في الإثبات الجنائي[3] **(فرع أول)**، وضوابط مبدأ مشروعية الدليل الجنائي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي في الإثبات الجنائي

يأخذ القاضي الجنائي بالدليل المتحصل عليه بالطرق المشروعة، للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها[4]، بحيث يستعين في ذلك بالخبرة الفنية المتخصصة في الإثبات الجنائي.

أولا: تعريف مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

نقصد بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي أن القاضي الجنائي ملزم ببناء اقتناعه على أدلة صحيحة ومشروعة، وذلك وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية أو ما يعرف بمبدأ احترام القانون، وهو يعني التزام الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة، فهم من

---

[1]– عقيلة بن لاغة، مرجع سابق، ص 34.

[2]– الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، القانون رقم 08–19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، نصت المادة (32) منه على أن: "**الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة...**"، كما نصت المادة (33) على أن: "**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون**"، والمادة (35) نصت على أنه: "**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية**".

[3]– يتضمن موضوع الإثبات الجنائي إما إثبات وقوع الجريمة بوجه عام، أو نسبتها للمتهم بوجه خاص إن كان هو الفاعل وهذان الأمران هما الهدف من التحقيق، وبناء على ذلك فإن التحقيق يعني الإثبات، أنظر: محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن، المحررات، المعاينة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 8.

[4]– غنية إشان، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005–2008، ص 27.

الأصول الدستورية الكبرى[1] في نظام الدول الديمقراطية، وهذا المبدأ يميز دولة القانون عن الدولة الدكتاتورية، وتعتبر الشرعية الجنائية فرع من ذلك الأصل العام[2].

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[3]، ومفاد هذا النص أنه لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معينا، ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفا[4].

تمثل قاعدة مبدأ مشروعية الدليل الجنائي إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها كل التشريعات الجنائية[5]، إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان، في حالة القبض عليه أو

1- أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في عدة نصوص منه على احترام مبدأ الشرعية، وهو بذلك يرقى من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه في المواد التالية:

- المادة (45) تنص على أن : "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يطبقها القانون**".

- المادة (46) تنص على أنه : "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**".

- المادة (47) تنص على أنه : "**لا يتابع أحد، أو يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها**".

-المادة (140) تنص على أن : "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع وجسده احترام القانون**".

- المادة (142) تنص على أنه : "**تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**".

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 519.

3- أنظر: المادة (01) من الأمر رقم (66-156)، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 520.

5- لكي يكون الدليل مشروعا يجب أن يتحصل عليه بطرق مشروعة، يقرها القانون وتراعى فيها الضمانات، أهمها قيم العدالة وأخلاقياتها، ومراعاة حقوق الدفاع، أي عدم الاستعانة بأي وسيلة من شأنها الاعتداء على الحريات الفردية، ومن بين هذه الوسائل نذكر: غسيل المعدة، فحص الدم، البول، التحاليل المخبرية، التنويم المغناطيسي، وكذا أخذ بصمات المتهم.

- ويكون الدليل باطلا إذا تحصل عليه بطرق مخالفة للقانون، وإذا كان هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد إليه في إدانة المتهم، وإلا كان الحكم مشوبا بعيب التسبيب، ولو كان هناك استدلالات، فإذا شاب التفتيش عيب يبطله، فإنه يتناول جميع الآثار المترتبة عليه مباشرة، أنظر: إهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص 13.

حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته، لذلك من الضروري تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم بطريقة يضمن بها احترام الحقوق والحريات الفردية، وهذه القاعدة سميت بـ "الشرعية الإجرائية" أو "قاعدة مشروعية الدليل"[1].

يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى أن الإدانة لا يمكن بناؤها على دليل تم تقديمه للقضاء بإجراء لم يراعى فيه القواعد القانونية، أما دليل البراءة فيمكن بناؤه على دليل غير مشروع، لأن عدم القبول بذلك يؤدي إلى إدانة بريء وإفلات المجر من العقاب، والعدالة لا تضار بإفلات مجرم من العقاب بقدر ما تضار بإدانة بريء دون وجه حق[2].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراعى فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا، ولما كان وجود البصمات في مسرح الجريمة قرينة قضائية[3] على مساهمة المجرم في ارتكاب الجريمة فكان على المحكمة تعيين خبير، لأن ذلك من الأعمال الفنية البحتة التي تستقر على أسس علمية مستقرة لا تقبل الطعن[4].

ثانيا: الاستعانة بالخبرة لأخذ البصمات كطريقة مشروعة

تعد الخبرة تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي تحتاج إلى معرفة فنية، أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه

---

[1]– عقيلة بن لاغة، مرجع سابق، ص 44.

[2]– نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 525.

[3]– يستخلص القاضي القرائن القضائية من ظروف الدعوى ولها عنصران، عنصر مادي ينحصر في واقعة ثابتة يختارها القاضي وله سلطة واسعة في اختيارها، ولا يرد عليه أي قيود، فيجب أن تكون تلك الواقعة ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها، ومثال ذلك وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة، أما العنصر المعنوي يتمثل في عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى وقائع يراد إثباتها، كأن يستخلص من وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها، أنظر: محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 26.

– يظهر الأخذ بالقرائن القضائية من خلال وسائل العلم الحديثة في الجرائم، حيث أن الجنايات لا تثبت عادة إلا من خلال الإقرار أو الشهادة أو القرائن، ويكون دور القرائن في الإثبات مهما، خاصة في الجرائم الغامضة التي تتسم بالسرية كالقتل والسرقة وغيرها، أنظر: عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص 116.

[4]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 139.

كأن يتعلق الأمر بإجراء أبحاث خاصة، أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمله كرفع البصمات من مسرح الجريمة بغرض التوصل إلى المجرم [1]، فللمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم تعين خبير أو أكثر في الدعوى [2].

1- ندب الخبراء: نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في القسم التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول أعمال الخبرة في المواد(143) إلى(156)، فالمشرع أجاز ندب الخبراء بالنسبة لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم إذا تعرضت لها مسألة ذات طابع فني[3] فأخذ البصمات لمضاهاتها مع آثار البصمات المرفوعة تتطلب تعين خبير لذلك[4].

2- تقرير الخبراء[5]: بعد انتهاء الخبير من أعمال الخبرة يقوم بتحرير تقرير حول ذلك يتضمن وصفا لما قام به من أعمال وخلاصة ما توصل إليه في المسألة المعروضة عليه، وهنا عليه أن يشهد بقيامه لهذه الأعمال شخصيا ويوقع على تقريره[6]، أما إذا تعدد الخبراء فيجب على كل واحد منهم أن يبدي رأيه يعلل وجهة نظره، وذلك في حالة اختلافهم في الرأي، أما إذا كانوا قد

---

[1]- بلخير مرحوم، مراد مصطفاوي، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العاليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2005-2008، ص 8.

[2]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 50، أنظر أيضا: توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 141.

[3]- تتميز مهمة الخبيرة بالطابع الفني، وهذا ما نصت عليه المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "**يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني**".

[4]- نصت المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناء على طلب النيابة العامة وإما الخصوم أو من تلقاء نفسها**".

[5]- نصت المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "**يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم.**

فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره".

[6]- دنيا زاد ثابت، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 103.

توصلوا إلى رأي واحد فعليهم التوقيع على تقريرهم، ويودع التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر[1].

فكشف الأدلة المادية كالبصمات وتحديد قيمتها في الإثبات، كانت وقفا على الأخصائيين من أهل العلم، فهم يدلون بخبرتهم من واقع معلوماتهم العلمية والتكنولوجية، لا بناء على مجرد مشاهداتهم أو سماعهم، وتفيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم[2].

الفرع الثاني: التزام القاضي بحماية الحقوق الشخصية

تهدف قواعد العدالة إلى تبني الإدانة على إجراءات مشروعة، لأن في اطمئنان الأفراد إلى صحة الإجراء يجعلهم يثقون في القضاء، لأنه لا يمكن أن تهدر مصالح الأفراد في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة بتوقيع جزاء على أفرا د أدينوا بناء على إجراءات غير مشروعة[3].

أولا: مبدأ الحق في السلامة الجسدية

حظي جسم الإنسان باهتمام كبير من طرف رجال القانون وفقهائه، ذلك لأنه كان ولا يزال محورا لاهتمام الدراسات والبحوث القانونية، وكذا المواثيق الدولية المنظمة لمختلف المسائل

---

[1]– يعد رأي الخبير محض تقرير فني لواقعة معينة والقاضي ينظر لهذه الواقعة من خلال هذا التقرير الفني، والأصل في الخبرة أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره إجراء من إجراءات التحقيق، أنظر: إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 168، أنظر أيضا: سارة قرميس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2011–2012، ص 30.

[2]– إلا أنه يحتمل الخطأ في بعض النتائج المتوصل إليها، إذ يمكن أن تتلوث العينة المشتبه فيها أو المراد فحصها بعينة أخرى أثناء جمع الأثر أو نقله، فيجب على فريق البحث الجنائي الالتزام بالحفاظ على الآثار البيولوجية دون العبث بها، وتطويق المكان لمنع دخول أي غريب قد يسهم في خلط العينات عمدا أو سهوا، مما يؤدي إلى التشكيك في دقة النتائج، أنظر: نور الهدى زغبيب، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص 153.

[3]– سلمى عبد النبي، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، دون سنة، ص 22.

المتعلقة بجسم الإنسان وسلامته وكرامته [1]، فسلامة الجسم هي مصلحة للفرد يحميها القانون لكي يظل مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي، ويحتفظ بأعضائه كاملة غير منقوصة، وكل فعل ينقص من تماسك الأنسجة يعتبر من قبيل المساس بسلامته[2].

اعتبر المشرع الجزائري حق الإنسان في السلامة الجسدية مبدأ دستوريا، وذلك في عملية تحصيل البصمات، إذ أن رفعها ومضاهاتها وحفظها لا يعترضها أية تصادم مع ضمانات الحرية الفردية، ما عدا فيما يتعلق بأخذها من المشتبه فيه والذي قد يترتب عليه المساس بحرمة جسده، وبمجرد طلبهم لأخذها فإنه يعامل معاملة المتهم، وبالتالي تسقط قرينة البراءة المفترضة فيه، لكن في المقابل يرى البعض أن أخذ البصمة لا يمثل قيدا خطيرا على حرمة الشخص الجسدية بالمقارنة بالسلطات الممنوحة للضبطية القضائية كإجراءات القبض والتفتيش وغيرها[3].

ثانيا: مبدأ احترام حقوق الدفاع

عادة ما يصطدم الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة بعقبة أساسية وهي الضمانات المقررة للمتهم، حيث أنه ومن المبادئ المسلم بها عدم المساس بحرية الأفراد إلا في الأحوال

1- عبد الجليل مختاري، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 9.

2- يثير استخدام تقنية البصمة الوراثية في المجال الجنائي مسألة سلامته الجسدية وهذا يقتضي توضيح أمرين:

- **حق المتهم في سلامة جسده:** يحدد هذا الحق ثلاثة عناصر، الأول هو الحق في المحافظة على الوضع الصحي ويشمل الجانب البدني والعقلي والنفسي للإنسان، والثاني هو الحق في الاحتفاظ بكل أجزاء الجسد سليمة، أما العنصر الثالث هو الحق في التمتع بعدم الإحساس بالألم، فيكفي مسح الغشاء المخاطي للفم للحصول على البصمة الوراثية.

- **حق الخصوصية:** للأفراد خصوصيات من حقهم الاحتفاظ بها بعيدا عن إطلاع الغير، ولما كانت البصمة الوراثية دليل يوفر إمكانيات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص، كان من اللازم وجود موافقة مسبقة، إلا أنه إذا كان الغرض من استخدامها في المجال الجنائي، أي يتعلق الأمر بالتحقيق في ارتكاب جريمة ما، فهنا لا يحتاج الأمر لموافقة المتهم، أنظر: محمد حسين الحمداني، «**البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، العراق، 2005، ص ص 352- 354، أنظر أيضا: فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 12.

3- الأدلة العلمية، البصمات، منتدى الحقوق والعلوم القانونية، على الموقع الإلكتروني: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t، شوهد بتاريخ: 09-12-2014، على الساعة: 12:20.

التي يحددها القانون، لذلك يجب التوازن بين الحق في الحصول على الدليل ومعرفة الحقيقة وبين حقوق الأفراد واحترام كرامتهم[1].

فيعد حق الدفاع من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهو وثيق الصلة بالخصومة القضائية، إذ يعتبر أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة، وغياب هذا الحق يؤدي إلى عدم التوصل إلى الحقيقة[2].

وعليه تتطلب قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وجوب الحصول على الدليل في إطار إجراءات احترمت فيها القواعد القانونية، وذلك باستخدام الوسائل المشروعة[3]، المتمثلة في الخبرة الفنية التي يستعين بها القاضي في إصدار أحكامه، كما يكون ملزما بضمان حقوق الدفاع وسلامة الأفراد الجسدية باعتبارها قاعدة دستورية.

المطلب الثاني

تباين المواقف حول مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

تعتبر البصمات من أهم الأدلة العلمية التي اعتمد عليها في التحقيقات الجنائية للتوصل للجاني، وقد اختلفت مواقف التشريعات العربية والغربية من مشروعية الإثبات بها كدليل جنائي **(فرع أول)**، وموقف الفقه من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي **(فرع ثاني)** ومن ثمة نتطرق إلى موقف القضاء من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي **(فرع ثالث)**.

---

[1]– عقيلة بن لاغة، مرجع سابق، ص 57.

[2]– عقيلة بن لاغة، المرجع نفسه، ص 58.

[3]– إذ يترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها، ولا يمكن الاعتداد بقيمته مهما كان دالا على الحقيقة الواقعية طبقا لقاعدة "**ما بني على باطل فهو باطل**"، فالبطلان هو الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا، إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد جرى بطريقة غير مشروعة، أنظر: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 541.

الفرع الأول: موقف التشريعات من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

نصت بعض التشريعات العربية والغربية في قوانينها صراحة على بعض البصمات نظرا لكثرة استخدامها، فأجازت الأخذ بصمات أصابع الأشخاص أو صورهم أثناء التحقيق[1]، إذ يمكن تحديد هويتهم نتيجة للعثور على بصماتهم في مسرح الجريمة.

أولا: موقف التشريعات العربية من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

نصت بعض التشريعات العربية صراحة على البصمات كدليل إثبات جنائي، في حين أشارت باقي التشريعات عليها ضمنيا، وقد قامت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الفترة الممتدة ما بين 20 إلى 26 أفريل 197 بعقد المؤتمر العربي الثاني لوزراء الداخلية العرب، والذي أكد على ضرورة الاهتمام بالأساليب العلمية والطرق الفنية[2].

1- موقف المشرع الجزائري من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي: لم يشر القانون الجزائري صراحة إلى البصمات، لكنه أشار إليها بصفة ضمنية، بحيث نصت المادة (2/42) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة**".

كما نصت المادة (1/68) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي**".

وقد كرس الدستور الجزائري حرمة الفرد وسلامته الجسدية، بحيث يؤدي أخذ البصمات إلى المساس بها، وذلك في المادة (34) منه، حيث نصت على أن: "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**".

---

[1]- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 70.

[2]- فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 35.

حيث كشف العميد مسعود بوطالب رئيس مصلحة تحديد الهوية، بأن بنك تحديد هوية الأشخاص، يحتوي على بصمة مليون ونصف مليون مسبوق قضائيا لديهم بطاقات عشرية[1].

ولقد نظمت الجزائر يوما دراسيا مسايرا للتطور التكنولوجي في مدى الأخذ بدليل البصمة الوراثية كوسيلة إثبات، والذي اجتمع فيه عدد من الخبراء في مجال الطب الشرعي، ورجال القانون والدين، بحيث خرجوا بمجموعة من التوصيات[2].

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا بأنه: "**يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها، ويؤدي إلى النتيجة التي اتجهت إليها بمنطق سائغ وسليم**"[3].

---

[1]– جاء في تصريحه بأن تواجده تزامن مع قيام الخبراء بالكشف عن البصمات الموجودة على كيس بلاستيكي كدليل على ارتكاب الجريمة، فيكفي لاستخراج البصمات من مسرح الجريمة التي تتحول من العدم إلى صورة واضحة المعالم تطابق (14) نقطة لتحديد هوية الجاني بعد مطابقة بصماته، وستعمم المعالجة الآلية لبصمات الأصابع على كل الدوائر الأمنية، أنظر مليكة بوخميخم، لونيس سواق، هكذا تفكك الشرطة العلمية خيوط القضايا الإجرامية، على الموقع الإلكتروني **http://www.djazairess.com/alseyassi**، شوهد بتاريخ: 12–10–2014، على الساعة: 15:33.

[2]– نجد من بين تلك التوصيات:

– وجوب إجراء الخبرة الجينية بأمر أو حكم قضائي مسبب ومبين لمهام الخبير.

– أن تتم تحاليل البصمة الوراثية في مخابر عمومية تابعة للدولة.

– توفير المختصين والوسائل التقنية والمادية لأخذ العينات ونقلها وتحليلها وحفظها.

– وضع قواعد قانونية دقيقة تحكم نتائج رفض أو قبول إجراء تحليل الخبرة الجينية.

أنظر: توصيات الملتقى حول البصمة الوراثية "A.D.N"، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين خلال يومي 09 و10 أفريل 2008، بدار الثقافة هواري بومدين، على الموقع الإلكتروني: **www.avocat-setif.org**، شوهد بتاريخ 12–10–2014، على الساعة: 10:20.

[3]– قرار رقم (83421)، بتاريخ 19–02–1991، غير منشور أشار إليه، العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 197.

2- موقف المشرع الأردني من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي: نص المشرع الأردني على حجية البصمات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك في المادة (1/160)[1]، إلا أنه لم ينص على حجية البصمة الوراثية، مع أنه يمكن للقاضي الجنائي الأردني اللجوء إليها والحكم بموجبها عملا بمبدأ الإثبات الحر، وعليه يمكن تأسيس العمل بالبصمات والبصمة الوراثية في المجال الجنائي[2].

3- موقف المشرع المصري من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي: يستعين المشرع المصري بالخبرة الطبية في المواد من(249) إلى(515) من تعليمات النيابة العامة، بحيث جاء فيها عن الحالات التي يندب فيها الأطباء الشرعيون وطريقة عملهم وحالات التشريح للجثث وتحليل العينات المضبوطة[3]، إلا أنه لم يتعرض لأية إشارة تتعلق بموضوع البصمات والسماح باستخدامها في التعرف على الجناة، وقد أحال المستحدثات العلمية الجينية إلى أهل الخبرة وأخذ برأيهم فيما يتعلق بالمسائل الطبية والتكنولوجية وغيرها من التخصصات العلمية[4].

1- نصت المادة (1/160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "**لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع، وبصمات راحة اليد، وباطن القدم، أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية، كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها**"، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (09) لعام 1961 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (1539)، بتاريخ 01-01-1961، والمعدل بآخر قانون رقم (19-2009) والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (4979) بتاريخ 01-09-2009، والمعدل أيضا بآخر قانون النيابة العامة المؤقت رقم (2010-11)، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (5034)، بتاريخ 01-06-2010.

2- أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011-2012، ص 148.

3- أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع نفسه، ص 149.

4- بحيث جاء في المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم (150) لسنة 1950 المعدل طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم (95) لسنة 2003 على أنه: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ثانيا: موقف التشريعات الغربية من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

أقرت التشريعات الغربية على مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي، وذلك في قوانينها، ومن بينها نذكر على سبيل المثال التشريع الإنجليزي، الفرنسي، الأمريكي والدنماركي حيث قامت بإنشاء سجل خاص لبصمات المحكوم عليهم، من أجل تسهيل مهمة المحققين[1].

1- موقف المشرع الإنجليزي من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي: أوصت اللجنة الملكية للعدالة الجنائية في تقريرها الصادر سنة 1993 بتوسيع مجال استخدام اختبارات البصمة الوراثية لتحديد الهوية، وقد وسع المشرع الإنجليزي هذه التوصية في القانون الصادر عام 1995 بشأن العدالة الجزائية والنظام العام، إذ يسمح باللجوء إلى اختبارات الحمض النووي من أجل تحديد الهوية، وأخذ عينات كل شخص مدان بجنحة معاقب عليها بالحبس[2].

2- موقف المشرع الفرنسي من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي: اعتبر المشرع الفرنسي البصمة الوراثية دليلا مستقلا في القضايا الجنائية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (226-27) من قانون العقوبات الفرنسي، والتي حددت نطاق استخدام البصمة الوراثية[3].

3- موقف المشرع الأمريكي من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي: ينص القانون الأمريكي الصادر عام 1994، المتعلق بتحديد الهوية عن طريق اختبارات الحمض النووي على منح المعونات للسلطات المحلية بهدف تطبيق اختبارات الحمض النووي في المخابر وتحسينها، كما أجاز لمكتب التحقيقات الفدرالية "F.B.I" إنشاء سجلات مؤتمنة وذلك بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح، وكذلك البصمات المستخلصة من العينات

---

[1]- صالح فواز، «**دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة**»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 01، سوريا، 2007، ص 202.

[2]- صالح فواز، المرجع نفسه، ص 303.

[3]- Code pénal français, Version consolidée du code au 15/11/2014.

المأخوذة من بقايا بشرية مجهولة الهوية في حالات الكوارث الجوية أو الحرائق الضخمة[1].

4- **موقف المشرع الدنماركي من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي:** لقد نص المشرع الدنماركي في قانون الإجراءات لسنة 1989 على إمكانية إخضاع المتهم إلى محضر جسماني، متى كان مسؤولا ووجدت أسباب مؤسسة حول وقوع اشتباه فيه، كما أكد أن أي تدخل للمساس بالسلامة الجسدية عند إجراء رفع عينات الدم مثلا، من أجل تحديد الهوية، يكون ممكنا عندما يمثل هذا التدخل ضرورة حاسمة للتحقيق الأولي[2].

5- **موقف المشرع الكندي من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي:** أخذت كندا بالبصمات كدليل إثبات، فقامت بإنشاء قواعد البيانات الوراثية على المستوى الوطني، عن طريق سن قانون بشأن تحديد الحمض النووي، ذلك لتسهيل عمل المحققين في مسرح الجريمة بحيث يتيح لهم التعرف على أي مشتبه به، سواء كان المجرم تسلسلي أو بالصدفة[3].

الفرع الثاني: موقف الفقه من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

رغم تباين مواقف الفقه الجنائي القانوني والفقه الجنائي الإسلامي بين مؤيد ومعارض حول مشروعية الإثبات بالأدلة الجنائية الحديثة[4]، وما توصلوا إليه من أراء فقهية ومحاولة

---

[1]- صالح فواز، مرجع سابق، ص 305.

[2]- إيناس هاشم رشيد، **«تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني، دراسة مقارنة»**، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، العراق، 2012، ص 228.

[3]- Rapport du groupe de travail interministériel: Analyse criminelle et analyse comportementale, Direction des Affaires Criminelles et des Grâces, Ministère de la justice, Paris, France, Juin 2003, p 15.

[4]- ذهب جانب من الفقه إلى تأييد مشروعية الإثبات ببصمة المخ مثلا كدليل جنائي، وذلك باستخدام جهاز كشف الكذب على أساس أنه لا يؤثر على وعي المتهم أو إرادته، وأن نتائج هذه القياسات لا تسفر إلا عن مؤشرات ليست لها حجية الدليل القاطع، وإن كانت تشكل قرائن قوية على كذب أو صدق المتهم وتدخل في تكوين قناعة القاضي بإدانة أو براءة المتهم، أما غالبية الفقه فذهب إلى عدم جواز استعمال الجهاز كوسيلة مشروعة من وسائل الاستجواب، لأنه يفقد المتهم إرادته وحريته في الصمت عن الإدلاء بأقواله، ويسبب له إيذاء نفسيا يقترب من تعذيبه، كما أن النتائج المتوصل إليها غير قاطعة، أنظر: محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الرياض، السعودية، 1999، ص 152.

دمجها في نطاق المشروعية، إلا أنه يبقى لكل جانب من الفقه حجته ودليله حول مدى مشروعية الدليل الجنائي[1].

أولا: موقف الفقه الجنائي القانوني من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

اختلف الفقه الجنائي القانوني حول حجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، بين الاتجاه المتحفظ من اعتبارها كدليل إثبات، والاتجاه المعتمد عليها.

1- الاتجاه المتحفظ من اعتبار القرائن القضائية كدليل إثبات: يذهب قلة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات الجنائي[2]، وخاصة في الحكم بالإدانة، وأن دورها يقتصر على تعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية، وذلك ما يجعل دورها محدودا وثانويا[3].

2- الاتجاه المعتمد على القرائن القضائية كدليل إثبات: يذهب غالبية فقهاء القانون إلى اعتبار القرائن القضائية من أهم طرق الإثبات في المواد الجنائية، سواء لوحدها أو لتعزيز أدلة إثبات أخرى، وهذا ما يجعلها تمتاز عن غيرها من وسائل الإثبات بالدور الواسع الذي تقوم به ويمكن تبرير الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي الذي يتعلق بوقائع مادية عادة ما تتم في الخفاء، فقد يتعمد مرتكبو الجرائم إلى طمس معالمها، مما يتعذر توفر الأدلة المباشرة لإظهار

---

[1]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص 19.

[2]- يقول الفقيه مأمون محمود سلامة بأن: "**القدرة البشرية مازالت عاجزة عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة، إذ أن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تكاد لا تذكر، ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم**"، أنظر: محمد طيب عمور، «**الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون**» الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، الجزائر، 2013، ص 83.

[3]- ويستند الفقهاء إلى الحجج التالية لتبرير موقفهم:

- **العنصر الموضوعي:** يتمثل في القرينة القضائية وهي من الدلائل المادية كالبصمات مثلا، فهي وإن كانت تعبر عن أحداث صامتة ولا تعرف الكذب، فإنها تكون عرضة للتمويه بقصد التضليل والمغالطة.

- **العنصر الذاتي:** ونقصد به هنا اقتناع القاضي، حيث يمكن أن تكون استنتاجاته خاطئة رغم اعتماده على الدلائل، وعليه يمكن القول أن القرائن القضائية التي يصل إليها القاضي لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج، أنظر: محمد طيب عمور، المرجع نفسه، ص 83.

الحقيقة، وعليه قد تكون القرائن القضائية الدليل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه[1].

كما أجاز الفقه المصري الأخذ ببصمة الرائحة، أين يتم التعرف على هوية الجاني عن طريق النتائج التي يتوصل إليها بجهاز "ALFACTRONICS"[2] نظرا لدقة التحاليل والمقارنة التي يجريها بين رائحة الأثر المتخلف في مسرح الجريمة ورائحة صاحبه، كذلك يتم التعرف عليها عن طريق حاسة شم الكلاب البوليسية المدربة[3]، كما اعتبر البصمة الوراثية من أقوى القرائن في الإثبات الجنائي، فهي محل اتفاق بين الفقهاء باعتبارها من أعظم الإنجازات العلمية الحديثة[4].

ثانيا: موقف الفقه الجنائي الإسلامي من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

أجمع علماء الفقه الإسلامي الجنائي على أن البصمة الوراثية من وسائل الاثبات التي يمكن الاعتماد عليها، وقد استثنى من ذلك جرائم الحدود مثلا[5]، لأن الإثبات فيها هو من نوع الإثبات المقيد، أي أن القاضي ملزم بإتباع وسائل معينة، أما الإثبات في جرائم التعزير[6]

1- محمد طيب عمور، مرجع سابق، ص 83.

2- "ALFACTRONICS" هو جهاز متطور يستخدم للمقارنة بين الروائح المتحصل عليها من مسرح الجريمة، فأسطح الأشياء هي حقل خصب لنمو الكائنات الدقيقة التي تتغذى على الماء والشوائب العالقة بالهواء، وكذا المواد العضوية التي تدخل في تركيب هذه الأسطح، وأن ما يميز هذه الكائنات يرجع إلى البيئة المحيطة بها، إذ أن الأبخرة المنبعثة من الأجسام لا تتلاشى إلا بمرور فترة طويلة قد تمتد إلى بضعة أشهر، أنظر: أنواع البصمات الأخرى لدى الإنسان، منتدى الدكتورة شيماء عطا الله، على الموقع الإلكتروني: **http://www.shaimaaatalla.com**، شوهد بتاريخ: 09-10-2014، على الساعة: 12:50.

3- محود محافظي، مرجع سابق، ص 80.

4- يرى بعض الفقهاء المصريون بأن تحليل الدم والبول بغرض الإثبات الجنائي والوصول إلى استخلاص البصمة الوراثية يعد عملا من أعمال التفتيش، بينما يرى الجانب الآخر من الفقهاء أن هذا التحليل يعد عملا من أعمال الخبرة الطبية، أنظر: أمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص 148.

5- جرائم الحدود: هي أفعال محددة وعقوبتها مقدرة ذات حد واحد، وهي لا تقبل الزيادة ولا النقصان ولا العفو ولا الإسقاط وعددها (07): الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، والبغي، أنظر: محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2008، ص 91.

6- جرائم التعزير: هي الجرائم التي تمس بنظام الجماعة، أو مصلحتها ولم تقدر فيها العقوبات، ومن أمثلتها: جريمة الرشوة خيانة الأمانة، السب، الربا، أكل أموال الناس بالباطل، وغيرها، أنظر: عبد الله بن محمد سعد آل خنين، **«ضوابط تقدير العقوبة التعزيريّة»**، مجلة القضائية، العدد 01، الرياض، السعودية، 2011، ص 76.

فيخضع لمبدأ الإثبات الحر[1]، أي أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة التعزيرية، إلا أنه لا يخرج عن العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ابتداء بالنصح، ثم النظرة الحادة والانتهاء بالقتل[2].

كما اعتبروا قرينة البصمة دليل قوي في إثبات الشخصية والهوية، وقد تكون أقوى بكثير من القرائن التي اعتمدها الفقهاء قديما، فهي تساهم في تكوين عقيدة القاضي، بحيث لا يقام بها الحكم ما لم تدعمها أدلة أخرى[3].

1- موقف الفقه الجنائي الإسلامي من مشروعية الإثبات بالبصمة الوراثية: اتفق الفقه الجنائي الإسلامي على أنه يجوز الإثبات بالبصمة الوراثية في الجرائم التعزيزية، كما تشمل أيضا جميع الأفعال والتصرفات التي تقتضي المصلحة العامة تجريمها، حيث نجد أن معظم الجرائم في التشريع الإسلامي ينتمي إلى هذا النوع إذ يمثل ما يقارب (90%) منه أو يزيد[4].

فقد أصدر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة الممتدة ما بين 21 إلى غاية 26 أكتوبر 2001 قرارا بشأن البصمة الوراثية، حيث جاء فيه: "**بعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده، من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، الأطباء، الخبراء والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، وقد تبين أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو ننفيهم عنهما، وفي اسناد العينة، من الدم المني، اللعاب وغيرها من ما يمكن أن توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى**

---

[1]- محمد غانم غنام، محمد غانم غنام، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 02، يومي 5-6 جويلية 2002، ص 492.

[2]- سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2007، ص 23.

[3]- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2004، ص 26.

[4]- محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 104.

بكثير من القيافة العادية التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث"[1].

وعليه فلا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي "**ادرؤوا الحدود بالشبهات**"، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم[2].

2- موقف الفقه الجنائي الإسلامي من مشروعية الإثبات ببصمة الصوت: شاع استخدام التسجيلات الصوتية في التنصت على بعض الأشخاص المشكوك فيهم لتكون أداة إدانة[3] ضدهم أو كأدلة براءة لهم[4]، ومع أن الكثير من القوانين لا تعتبر التسجيلات الصوتية دليلا في الإدانة أو البراءة، إلا أنها في بعض الأحيان تكون ذريعة إلى الإدانة، وهو ما ترفضه الشريعة الإسلامية، لأن الاعتماد على بصمة الصوت في إثبات الأحكام القضائية لا يكفي للاحتمالات الواردة عليها، مثل تغيير بصمة الصوت قصدا، أو تتغير بسبب المرض أو الشلل، ما يتسبب في عدم تعرف الأجهزة على نبرة الصوت، والتي يمكن الاعتماد عليها في حفظ الأموال والممتلكات بصورة فردية، أما من الناحية القضائية فلا يمكن الاعتماد عليها[5].

---

[1]- إسماعيل حسن الحميري، مرجع سابق، ص 5.

[2]- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، دار الثقافة بالدوحة، قطر 2002، ص 721.

[3]- استخدمت بصمات الصوت في تسجيلات بعض كبار المجرمين في جرائم الرشوة، وكذلك في الشبكات الإرهابية، أو تجار المخدرات في رصد تحركاتهم، فلها استخدامات أمنية لتصبح دعامة جديدة ودليلا للإدانة أو البراءة في العصر الحديث، طالما أخذت الموافقة من القاضي قبل التسجيل، أنظر: يوسف أبو مسلم، مرجع سابق، ص 12.

[4]- وجدي عبد الفتاح سواحل، استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي، أساليب وتطبيقات، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، عمان، الأردن، 2007، ص 17.

[5]- عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الثالث: موقف القضاء من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

بناء على الدراسات العلمية المكثفة بشأن بصمات الأصابع وغيرها من البصمات المستحدثة، فإن القضاء في بعض الدول العربية والغربية أجاز أخذها، واستند إليها في أحكامه كدليل نفي وإثبات.

أولا: موقف القضاء في الدول العربية من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي

كرس قضاء الدول العربية مشروعية الإثبات بدليل البصمات، حيث تم الفصل به في العديد من القضايا، وذلك بالاستناد إلى البصمات باعتبارها قرينة قضائية[1].

1- القضاء الجزائري: لقد كان للبصمات والدلائل المادية بصفة عامة الفضل في تحديد معالم الجريمة والكشف عن المجرمين، فمثلا في قضية واقعية حدثت في سطيف تم العثور على صندوق حديدي ثقيل تنبعث منه رائحة كريهة بمستودع الحقائب بمحطة المدينة، والذي أرسل من محطة الجزائر العاصمة، وكان العنوان المرسل إليه في سطيف لا وجود له، فاضطرت سلطات الأمن إلى الأمر بكسره، فوجدوا جسد آدمي داخل غلاف بلاستيكي شفاف، وكانت الجثة بدأت في التحلل، وبعد الفحوصات تبينت بقع متورمة في أعلى الجسد[2].

قام المخبر العلمي بالمدرسة العليا للشرطة[3] بتحليل البصمات، وتم التعرف على هوية الجثة التي كانت تعود لامرأة تمارس الدعارة، فتوجهت التحريات نحو الأشخاص الذين لهم

---

[1]- نذكر من أمثلة القرائن القضائية وجود بقعة دم من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم أو آثار أقدامه، أو طبعات أصابعه، أنظر: محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 321.

[2]- مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 71.

[3]- يقع المخبر العلمي بالجزائر العاصمة، ويضم الدوائر العليمة المشكلة من: الطب الشرعي، التسميم، الكيمياء الشرعية كيمياء المخدرات، كيمياء الانفجارات والحوادث البيولوجية الشرعية، والقسم الخاص بمراقبة المواد الغذائية، والدوائر التقنية المشكلة من: قسم الأسلحة والوثائق والخطوط ومخبر التصوير وقسم الصوت الإجرامي، وفيما يخص مصلحة تحقيق الشخصية فإنها تقوم بمعاينة مسرح الجريمة، وتجمع كل ما وجد به من آثار، أما المخابر الجهوية بقسنطينة ووهران فهي تضم الدائرتين العلمية والتقنية فحسب، أنظر: إلهام بن خليفة، **«الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة، مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها»**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 33.

علاقة بها، وبعد عدة جهود ألقي القبض على الجاني الذي قام بإحراق بصمات أصابع يدي الضحية، إلا أنه لم يكن يعلم أنه في حالة إتلاف بصمات أصابع اليد يأخذ ببصمات أصابع القدم، وبعد تأكد جهات التحقيق من تصريحات المتهم انتقلوا إلى مسرح الجريمة، حيث تم العثور على السلك الذي استعمله لتشويه بصمات الضحية ومفاتيح إقفال الصندوق[1].

كما أخذ القضاء الجزائري بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في عدة قضايا أخرى، كجرائم الإرهاب الاغتصاب، وإثبات النسب وتحديد هوية المفقودين والجثث، إذا نجح فريق مخبر تحليل البصمة الوراثية في التوصل للجناة في عدة قضايا نذكر منها: قضية تم فيها تحديد هوية إرهابي جزائري مشترك في تفجيرات مدريد الإسبانية سنة 2004، وفي سنة 2005 كشف تحليل الحمض النووي قاتل طفلة عمرها (05) سنوات في ولاية تبسة، وذلك من خلال مقارنة بصمة الحمض النووي للطفلة من خلال عينة الدم، وبقعة دم وجدت في واقي الصدمات لسيارة مشتبه فيها، وبعد التحليل تطابقت العينتين، وعلى إثر ذلك تم تحديد هوية الجاني، وفي قضية أخرى تم تحديد هوية الانتحاريين الذين نفذوا تفجيرات 2007[2].

2- القضاء المصري: كان السباق في تناول مشروعية الإثبات بالبصمة[3]، حيث قررت محكمة النقض المصرية: "**أن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية، لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات الشخص والآخر**"[4].

---

[1]- مسعود زبدة ، مرجع سابق، ص 72.

[2]- راضية خليفة، «**الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي**» مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34 الجزائر، جوان 2013، ص 130.

[3]- تعد البصمة الوراثية حدث علمي جديد، تدل باليقين على صاحب الأثر المتروك في ساحة الجريمة، ولكن ليس بالتأكيد صاحب هذا الأثر هو الجاني، فربما تصادف وجوده لحظة ارتكابها دون أن يكون هو الفاعل أو المشارك، أنظر: فاطمة محمود طه، قضايا فقهية معاصر، أقوال الفقهاء في القضاء بالوسائل الحديثة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، دون سنة، ص 5.

[4]- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 72.

3- القضاء العراقي: يعتبر البصمات من وسائل الإثبات التي تحتاج لأدلة وعناصر أخرى لتكملتها، حيث قضت محكمة التمييز العراقية: "**أن مجرد وجود طبعة الأصابع للمتهم على زجاج الشباك المكسور لا يكفي لإثبات ارتكاب السرقة**"[1].

4- القضاء الأردني: يعود الفضل للبصمات في فك لبس عدة جرائم[2]، ومن أشهرها ما عرف بجرائم "بلال" و"سوزان"، سنة 1998، حيث تم اكتشافهما بفضل بصمات أصابعهما على الرسائل المجهولة التي أرسلوها إلى ضباط التحقيق، والتي كانت دليل الإدانة التي حكم بها القاضي، بحيث أعدم "بلال"، بينما توفيت "سوزان" في السجن[3].

ثانيا: موقف القضاء في الدول الغربية من مشروعية الأخذ بالبصمات كدليل إثبات

قضت محاكم الدول الغربية بمشروعية الأخذ بدليل البصمات في الإثبات الجنائي، حيث تم إصدار العديد من الأحكام في الكثير من القضايا المعروضة عليها.

1- القضاء المجري: يأخذ بالبصمات في الإثبات الجنائي، ومن أمثلة ذلك نجد الحادث الذي وقع في مكانين عامين، يفصل بينهما حوالي (30) كيلومتر، وخلال تلك الفترة تسلم عدد من المقاولين بضعة خطابات سوداء، وبتحليل بقايا اللعاب الموجود على تلك الخطابات، تبين أنه شخص واحد، وتم القبض على أحد المشتبه فيهم، وحللت عينة من دمائه بتقنية البصمة الوراثية والتي تطابقت مع عينات اللعاب، وبعد تقديمه للمحاكمة تمت إدانته[4].

---

[1]- الأدلة العلمية، البصمات، منتدى الحقوق والعلوم القانونية، على الموقع الإلكتروني: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t، مرجع سابق، ص 3.

[2]- نذكر منها بصمة الصوت التي دخلت الجانب العسكري للدولة الأردنية، وذلك في مجال العمليات الإرهابية بالدولة، كذلك يؤكد مهندسو الاتصالات في فلسطين أنها السبب في نجاح الاغتيالات الإسرائيلية للناشطين الفلسطينيين، إذ يستطيعون تحديد موقع المتحدث إليهم، وبالتالي تسهل مهمة اغتياله، أنظر: أمال عبد الرحمان يوسف حسن، مرجع سابق ص ص 91-95.

[3]- أمال عبد الرحمان يوسف حسن، المرجع نفسه، ص 89.

[4]- محسن العبودي، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، بحث بعنوان: القضاء تقنية الحامض والبصمة الوراثية، الرياض، السعودية، 2007، ص 91.

2- القضاء الفرنسي: أدانت المحاكم الفرنسية المتهمين بالسرقة استنادا إلى دليل البصمة لوحده دون إكماله أو دعمه بعناصر أخرى، بالرغم من عدم اعترافهم بالتهمة المنسوبة إليهم وكان ذلك سنة 1911 في محكمة "ليون"، كما أن مخبر الشرطة العلمية في فرنسا أخذ بالبصمة الوراثية لمتهم قام بالاعتداء الجنسي وأحيل إلى المحكمة كمتهم سنة 1988[1].

3- القضاء البريطاني: أخذت انجلترا بالبصمة كدليل إثبات، وكان ذلك لأول مرة سنة 1905 أين أدين المتهم بدليل بصمات الأصابع، وذلك في جريمة قتل شخص يمتلك متجرا لبيع الدهان في لندن مع زوجته وسرقة خزانة أمواله، فأدت التحقيقات إلى العثور على بصمة المتهم على الخزانة المسروقة، وقد كانت المحاكم الإنجليزية تترد في الأخذ بدليل البصمات، ولكن منذ 1908 أخذت تسلم به كدليل قاطع للإدانة حتى ولو لم تدعمها أدلة أخرى[2].

4- القضاء الأمريكي: بدأ الأخذ بدليل بصمات الأصابع وراحة اليد رسميا في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة من وسائل تحقيق الشخصية سنة 1902 في بولاية "نيويورك"، ثم توالى استخدامها بالولايات الأخرى، وفي سنة 1942 حين افتتح قسم تحقيق الشخصية بمكتب المباحث الفدرالي[3]، أين قام المختبر الجنائي بالاختبارات في الكثير من الجرائم التي بلغ عددها (2000) جريمة، والتي قدمت للقضاء الأمريكي[4]، إلا أنه فيما يتعلق ببصمة المخ ومدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب، فقد تضاربت أحكام المحاكم الأمريكية حول النتائج

1- الأدلة العلمية، البصمات، منتدى الحقوق والعلوم القانونية، على الموقع الإلكتروني: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t، مرجع سابق، ص 4.

2- محمود محافظي، مرجع سابق، ص ص 93-94.

3- تستخدم البصمة الوراثية في الأعمال القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعدت إدارة العدل الأمريكية بالاشتراك مع مكتب التحقيق الفدرالي "F.B.I" العديد من الدراسات والأبحاث حول التقنية الحديثة، فأصبح الأخذ بها في تزايد مستمر كنتيجة للقبول القضائي الأمريكي بها وإعمالها في شتى المجالات، أنظر: محمود محافظي، مرجع سابق، ص 94.

4- من أشهر القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة هي قضية الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلنتون" ومواقعته لـ "مونيكا لوينسكي" المتدربة في البيت الأبيض، حيث اضطر للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة من فستان "مونيكا"، وكذلك في قضية "أندرسون" عام 1982، استندت محكمة "فرجينيا" إلى نتائج البصمة الوراثية، حيث أصدرت حكم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة لإدانته في جريمة اغتصاب أنظر: حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص 564-571.

المستخلصة من استعماله، بين من رفضت الأخذ بالجهاز، وبين من قبلت النتائج كدليل[1].

5- القضاء الياباني: يأخذ بدليل البصمات في الإثبات الجنائي[2]، وتعود حيثيات إحدى القضايا إلى لص تسلق سور حديقة منزل في "طوكيو"، وترك أثر يده على السور الذي كان مطليا بالأبيض، ولما ألقت الشرطة القبض على مشتبه فيه، تمت مطابقة أثر البصمة الموجود على السور مع يده فلم تتطابقا، وعليه تمت تبرأته[3].

مما سبق يمكن القول أن القضاء يجيز الأخذ بالبصمة سواء كانت للأصابع أو غيرها من البصمات كالبصمة الوراثية أو بصمة راحة اليد أو بصمة الشفاه وغيرها، طالما تم الحصول عليها بطرق مشروعة، كما أنه يعطي لها قوة في الإثبات سواء بنفي الجريمة أو بتأكيدها.

---

[1]- إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، الأردن، 2008، ص 14.

[2]- أخذت اليابان ببصمة الشفاه، ففي عام 1968 قام شخص بإرسال خطاب إلى مدير شرطة "طوكيو"، يتضمن تهديدا بنسف مقر الشركة، وبعد ارسال الظرف إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان، عثروا على بصمات شفاه، وفي نفس الوقت تم اعتقال عدد من المشتبه فيهم، وبمضاهات بصمات الشفاه الموجودة على الظرف تطابقت مع أحد المشتبه فيهم، أنظر: فؤاد بوصبع البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 31.

- كما كان لبصمة الأذن الفضل في إثبات جريمة قتل حدثت في اليابان عام 1985 في مدينة "أوساكا"، حيث كان المتهم من عصابة "الياكوذا" وكان يدير أحد الملاهي مع صديقته، ولما اختلفا على ملكيته قام بخنقها أثناء نومها حتى لفظت أنفاسها وأثناء عملية الخنق لامست أذنها اليمنى حائط الغرفة الذي كان مغطى بنوع من الورق اللامع مما سهل من انطباع بصمات أذنها، فقام الجاني بإخفاء الجثة في مدينة "كوبي" التي كانت مجاورة لمدينة "أوساكا"، وبعد التحقيق معه ادعى أن الضحية لم تكن معه في تلك الليلة، فقام المحققون بتفتيش غرفة الجاني فتمكنوا من رفع بصمات الضحية التي انطبعت على الورق اللامع، وجاء عامل الديكور ليثبت أنه قام بتركيب الورق في اليوم الذي تمت فيه الجريمة مما يدعم بينة بصمة الأذن، وفي الأخير اعترف المتهم بجريمته وأوضح ملابسات الجريمة، أنظر: منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي مرجع سابق، ص 77.

[3]- أمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص 103.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بدليل البصمات في الإثبات الجنائي

استدعى تطور أساليب ارتكاب الجرائم استخدام وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها، وذلك عن طريق الأدلة المادية التي تعد وسائل هامة لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، والتي يتم الاستعانة فيها بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي[1].

يدرس القاضي الأدلة المقدمة له ثم يقدرها في حرية تامة، إلا أنه مع ذلك يجب أن يخضع دائما للمنطق والعقل، فلا يجوز إطلاق حريته في أن تحل تصوراته الشخصية وتخميناته محل أدلة الإثبات، مهما كانت وجهاتها[2]، وهذا ما ذهب إليه الفقه الجنائي[3]، فلا يخضع لرقابة المحكمة، وله أن يعتمد على دليل دون آخر أو يفضل رأي خبير على أخر[4] فبالرغم من أن المشرع منح له سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة قيود.

وعليه سنتناول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي **(مطلب أول)**، ثم القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي **(مطلب ثاني)**.

---

[1]– محمد عمورة، مرجع سابق، ص 45.

[2]– أحمد براك، فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام، بوابة فلسطين القانونية، فلسطين، دون سنة ص 5.

[3]– جاء في الفقه الجنائي على أن: "**القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح به باب الإثبات على مصرعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل إن له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة، حسبنا يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، بغيته الحقيقة التي ينشدها أنى وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده**"، أنظر: محمد غانم غنام، مرجع سابق، ص 491.

[4]– محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه: الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي اليمين المعاينة، الخبرة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة، ص 16.

المطلب الأول

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية ونفسية من غير المتصور للمشرع أن يحصرها مسبقا ويضع لها طرق إثبات محددة، الأمر الذي يجعل الإثبات مسألة صعبة، وعليه ترك المشرع للقاضي الجنائي سلطة تقدير الدليل بحسب ما يتفق مع قناعته الشخصية ويستند إلى العقل والمنطق[1]، وسلطة في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، فالعبرة في المحاكمات الجزائية هي الاقتناع القضائي، بناء على الأدلة المطروحة أمام كل الجهات القضائية[2].

ذلك أن مفهوم الاقتناع الحر إذا كان يرتبط بالضمير والوجدان فإنه ليس فكرة مجردة تتنافى مع المنطق والموضوعية، والسبب في ذلك النظرة العميقة إلى كيفية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي[3].

وعليه سنتطرق إلى المقصود بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي **(فرع أول)** ونطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي **(فرع ثاني)**.

---

[1]– أهم ما يعلل به مبدأ الاقتناع القضائي هو أن يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يبحثون عن الحقيقة في أي دليل، ويكفل هذا المبدأ ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، أنظر: عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص 89.

[2]– عادل مستاري، «**دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**»، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، الجزائر، دون سنة، ص 29.

[3]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يبذل القاضي الجنائي جهدا ذهنيا أثناء دراسته للقضية، يبتغي من ورائه التوصل للحقيقة أي الوقوف على الوقائع كما حدثت، لا كما يصورها الخصوم، والتي لا تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، فإذا وصل القاضي إلى "حالة ذهنية" استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، وارتاح ضميره فيها، فهنا يمكن القول بأنه توصل إلى حالة الاقتناع[1].

فللقاضي الجنائي الحرية في تقدير الأدلة، بغض النظر عن المصدر الذي استمدت منه مادامت مشروعة، سواء كان الدليل متحصل عليه في مرحلة جمع الأدلة، أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أم أثناء المحاكمة، حيث يترك هذا المبدأ للقاضي الحرية في أن يقدر قيمة القضية، فلا يملي عليه المشرع أي حجة معينة للأخذ بها[2].

لكن يجب أن يخضع القاضي دائما للمنطق والعقل، ولكي يجزم بحكم الإدانة يجب أن يصل إلى مرحلة اليقين الكامل، لأن الأحكام الجنائية بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين بثبوت الاتهام، لا على مجرد الاحتمالات والظنون والترجيحات، وهذا بعكس الحكم بالبراءة الذي يكفي مجرد الشك في الاتهام أو في أدلة الإثبات حتى يرجح هذا الشك كفة البراءة، لأن الأصل في المتهم البراءة طبقا لقاعدة "**الشك يفسر لمصلحة المتهم**"[3]، وهي من مقتضيات المحاكمة العادلة، وقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه "**خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجزائي**"[4]، ويعتبر حق من حقوق الإنسان[5].

1- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق، ص 74.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 48.

3- توفيق مالكي، حقوق الإنسان قبل المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005-2006، ص 48.

4- أحمد براك، مرجع سابق، ص 4.

5- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007 ص 78، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 10-12-1948، في المادة (1/11) على مبدأ "**الأصل في الإنسان البراءة**".

كما أكد القضاء المصري على وجوب تدبر القاضي في الأدلة المقدمة له، والمسندة إلى المتهم وإخلاص ضميره، والحكم بما اطمأن له، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة، وللقاضي أن يستند إليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه ولمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها[1].

جاءت الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتؤكد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، حيث نصت المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "**يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟)**".

فالمشرع الجزائري منح الحرية للقضاة باتخاذ الإجراءات اللازمة، بحيث يجوز للجهة القضائية أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم[2].

كذلك يظهر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على أن: "**... تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم وإلا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن**

---

[1]– أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 223.

[2]– أنظر: المادة (235) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

وعليه يمكن أن نخلص إلى القول أن للقاضي الجنائي حرية في الأخذ بدليل البصمات مادام تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، لأن المشرع منح له سلطة في تقدير الأدلة المعروضة أمامه، ولا يخضع إلا لرقابة ضميره.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى يمتد إلى كل مراحل الدعوى الجنائية، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يشمل كل القضاء الجنائي

يتم تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام جميع أنواع القضاء الجنائي، من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، حيث أن القاضي يصدر أحكامه تبعا لاقتناعه الخاص وذلك ما جاء في المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، كما منح نفس السلطة للمحلفين في محكمة الجنايات[2]، فقد نصت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي[3].

---

[1]– نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**".

[2]– نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 635.

[3]– كما يبرر ذلك في نص المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باستخدامه عبارة "**هل لديكم اقتناع شخصي؟**".

وعليه فالقاضي يملك سلطة تقديرية بشأن الأدلة، وذلك تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي التي تمكنه من قبول كل الأدلة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمتحصل عليها بالطرق المشروعية.

ثانيا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يمتد إلى كل مراحل الدعوى الجزائية

ينظر القاضي الجنائي في الدعوى المعروضة عليه من جميع جوانبها، وظروفها وملابساتها ثم يقوم بالتنسيق بين جميع الأدلة ووزنها، فيكون له بعد ذلك استخلاص نتيجة منها، حسب اقتناعه[1].

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل وهي مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة.

1- مرحلة جمع الاستدلالات: تكون عن طريق الضبطية القضائية بتوجيه من النيابة العامة حيث يتم البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وكذا جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة، والبحث عن مرتكبيها، مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[2].

2- مرحلة التحقيق الابتدائي: تجمع فيها الأدلة لإظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة وإدانة المتهم، وهذه المرحلة تنتهي بإصدار قرار، إما بالإحالة إلى المحكمة في حالة ثبوت الاتهام، أو بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى[3].

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة أمام قضاة الحكم، فإنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وذلك لأنه لا يتعلق فقط بتقدير عناصر الإثبات من طرف الجهات المختصة بالحكم، وإنما يتعلق أيضا باستنتاج قرائن الاتهام وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الابتدائي، فقضاة

---

[1]- هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 23.

[2]- المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 636.

التحقيق يصدرون قراراتهم بناء على اقتناعهم الشخصي، وما يستخلصونه من دراسة الملف المعروض أمامهم، من حيث بحث وتقدير وجود أدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أو العكس[1].

وقد نصت المادة (2/162) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "**يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات**"، وهذا ما تضمنته المواد (163، 164، 166) من نفس القانون من خلال عبارة "**إذا رأى قاضي التحقيق...**"[2].

يتضح لنا من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري منح حرية كاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي.

كما ينصب الاقتناع الشخصي لقضاة التحقيق على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام دون تقدير إذناب المتهم من عدمه[3].

وفيما يخص قضاة غرفة الاتهام فقد جاءت المواد (195، 196، 197) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعبارة "**إذا رأت غرفة الاتهام...**"[4].

وكمثال عن البصمات، قد يلجأ بعض المحققين إلى بصمة المخ أثناء استجوابهم للمشتبه فيهم، باعتبار أن هذا الاختبار يدل على تعرف المشتبه فيه على أداة الجريمة والكلمات التي استعملت فيها، ولكن قد لا يكون له يد في ارتكاب الأفعال[5].

---

[1]– مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 36.

[2]– أنظر: المواد (163، 164، 166) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 37.

[4]– أنظر: المواد (195، 196، 197) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]– محمد السقا عيد، البصمة بين الإعجاز والتحدي، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 2009، ص 57.

وبالتالي يمكن القول أن بصمة المخ تعتبر دليل قاطع على أن الشخص كان بمسرح الجريمة أو واكب ارتكابها، وعليه تكون السلطة التقديرية للقاضي مع الأخذ بعين الاعتبار الأدلة الأخرى[1].

3- مرحلة المحاكمة: يكون محلها تقرير مصير الدعوى، حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة[2]، ومن خلال المواد (7/248، 307، 399) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، يتضح لنا أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، كما أنها لا تتعلق بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة.

وعليه فمبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام قضاة النيابة، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم فهم يقدرون هل تكفي الأدلة للاتهام، دون الخضوع لقاعدة معينة ولا لرقابة المحكمة العليا[4].

وبإسقاط هذا المبدأ على موضوع بحثنا المتمثل في البصمات، يمكن القول أنه مهما كانت هذه الأخيرة قاطعة في الإثبات، فإنه لابد من خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، الذي يستطيع من خلال تقديره للدليل التيقن بلا شك أن صاحب البصمة هو الفاعل الحقيقي، أم كان في مسرح الجريمة قبل أو بعد وقوعها[5]، بشرط أن يؤسس اقتناعه على أدلة

---

[1]- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 72.

[2]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 636.

[3]- أنظر: المواد (7/248، 307، 399) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 637.

[5]- جاء في قرار المحكمة العليا رقم (256544) أن: "**وجود البصمات وحدها في جريمة ما، لا ترقى إلى دليل قضائي يدعمها**" وبعد الطعن فيه صدر قرار على أنه: "**قد صادق على الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم رغم أنه يوجد بالملف خبرة علمية حررت من طرف الشرطة العلمية، تثبت أن البصمات المأخوذة من مكان الجريمة تنطبق تماما مع بصمات المتهم وهذا دليل قطعي وجازم لا يمكن إنكاره إلا بدليل عكسي**"، أنظر المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (256544)، قرار صادر بتاريخ 04-06-2002، نشرة القضاة، العدد 58، ص ص 255-256-257، ولمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 02 المرفق بهذه المذكرة ، ص89.

مقبولة قانونا ومشروعة، وأن يبني حكمه على الجزم واليقين من خلال أدلة متساندة لا يعتريها تناقض أو غموض، فيكون مقيد بهذه المبادئ.

المطلب الثاني

القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يتمتع القاضي الجنائي بصلاحية واسعة في قبول أي دليل يكون من شأنه إحقاق الحق وإقامة العدل في إطار مشروعية الدليل والابتعاد عن التحكم واتباع الهوى، إذ يتمثل دوره في سد الثغرات التشريعية[1]، وله الحرية الكاملة في تكوين اقتناعه الذي لا يجادل فيه، بالإضافة إلى كونه غير مطالب بأن يعلل سبب اقتناعه بدليل معين دون سواه، لأن ذلك أمر يخضع لمطلق تقديره الشخصي دون فرض الرقابة عليه[2].

بالرغم من أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة قيود قانونية **(فرع أول)**، وأخرى قضائية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: القيود القانونية

قيد المشرع الجزائري حرية القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل، وذلك في بعض الجرائم مثل جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر، وعليه فقد ألزمه بالأخذ بأدلة معينة بحيث لا يقبل دليلا غيرها، وأن يكون هذا الدليل مشروع، ومناقش في الجلسة، وعدم الاعتماد على المعلومات الشخصية في إصدار الأحكام.

---

[1]– سعيد قاسم علي العاقل، شائف علي محمد الشيباني، مدى صلاحية الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية في مجال الإثبات بالوسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان 2003، ص 13، أنظر أيضا: ممدوح خليل البحر، **«نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية»**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، دبي، 2004، ص 342.

[2]– عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق، ص 28.

أولا: القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل

إذا كانت القاعدة أن كافة الأفعال الإجرامية يجوز الإثبات فيها بجميع أدلة الإثبات المادية فإن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة واستثنى بعض الجرائم.

1- حصر الأدلة التي يجوز قبولها: حصر المشرع الجزائري وسائل الإثبات في بعض الجرائم ونص على طرق إثباتها، بحيث يكون القاضي مجبرا على الحكم تبعا لتوافر أدلة معينة دون غيرها، ومن أهم تلك الجرائم نجد: جريمة الزنا، والسياقة في حالة سكر، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل في جريمة الزنا: تعد جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة، وبالتالي يجب أن لا تخضع لقواعد الإثبات العامة، حيث نصت المادة (341) من قانون العقوبات الجزائري على أن: "**الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة (339) يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي**".

ففي هذه الجريمة لا يجوز للقاضي الاعتماد على أي دليل آخر أو تكوين اقتناعه والهدف من حصر الأدلة التي يجوز قبولها هو تجنب الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة، وتفادي الادعاء على أشخاص أبرياء بالزنا كيدا أو ابتزازا[1].

ب- القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل في جريمة السياقة في حالة سكر: لقد حدد المشرع الجزائري طرق الإثبات في جريمة السياقة في حالة سكر، بحيث لم يترك للقاضي سلطة تقديرية، إذ جاء في نص المادة (19) من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه: "**في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضابط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون**

[1]- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، الذهبي للنشر والطباعة، مصر، 1996-1997، ص 49.

في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب"[1].

وعليه يمكن القول أن المشرع حدد طرق إثبات جريمة السياقة في حالة سكر، عن طريق زفر الهواء، وتحليل اللعاب للكشف عن المخدرات، بحيث لا يمكن الخروج عن هذه الإجراءات.

2- الحصول على الدليل بطريقة مشروعة: رغم أن الهدف من الدعوى الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة أو كشفها، إلا أنه لا يجب الحصول على هذه الحقيقة بطرق غير مشروعة، لأنها تؤدي إلى إهدار حقوق الأشخاص وحرياتهم[2].

وبناء على ذلك، لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل مستمد من إجراء غير مشروع مثل: استعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي أو تسجيل المكالمات الهاتفية دون مسوغ قانوني مشروع[3].

إلا أنه بالنسبة لدليل البراءة فلا يشترط أن يكون نتيجة لإجراء مشروع، وأساس هذا الرأي أن الأصل في الإنسان البراءة، فالمتهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم عليه بإدانته بحكم بات وخلال هذه الفترة تكون له الحرية الكاملة في وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى[4].

ثانيا: القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في تقدير الدليل

قيد المشرع الجزائري حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته، إذ يجب عليه القيام بطرح الأدلة في جلسة المحاكمة وأن يتم مناقشتها، بالإضافة إلى عدم اعتماده على معلوماته الشخصية.

---

[1]- المادة (19) من الأمر رقم (09-03)، المؤرخ في 29 رجب عام 1430، والموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 230.

[3]- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص 231.

[4]- هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 30.

1- وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه: يجب أن يكون للدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أصل في أوراق الدعوى المطروحة عليه، وهذا ما تبرره عبارة "**لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"[1].

فالحكم يكون باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية، وذلك لأنه يكون مخالفا للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات، إذ يعد طرح الدليل من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية التي تتسم بشفوية المرافعات[2]، وذلك حتى يكون المتهمون على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة[3].

مفاد قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي الجنائي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وذلك إعمالا لمبدأ المحاكمات الجزائية المتمثلة في الشفوية، والمنصوص عليها في المواد (300، 304، 353) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، والعلنية التي نصت عليها في المواد (285، 342، 355، 399) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5].

كما نذكر بعض قرارات المحكمة العليا التي تؤكد ما أوردناه سابقا، حيث جاء فيها على أنه: "**من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراراته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"[6].

---

[1]- المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- يعد مبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة الجنائية مبدأ أساسيا في الإجراءات الجنائية، وتقتضيه أولى بديهيات العدالة، فلا يجوز أن يأخذ القاضي بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى إلا إذا عرضه شفويا في جلسة المحاكمة، بحيث يعلم به سائر أطراف الدعوى، فتتاح لهم مناقشته وإبداء آرائهم في قيمته، أنظر: عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق، ص 87.

[3]- مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 112.

[4]- أنظر المواد: (300، 304، 353) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- أنظر المواد: (285، 342، 355، 399) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6]- المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (71886)، قرار صادر يوم 26-06-1994، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1995، ص 259.

وقد قضت المحكمة العليا كذلك على أنه: "**يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الواردة في المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية، اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم على محضر قضائي غير مناقش فيه**"[1].

وعليه فلا يمكن الأخذ بالدليل المقدم في الدعوى من أحد الأطراف، والذي لم يتم عرضه في جلسة المحاكمة، ودون أن يكون الخصوم على علم به.

2- عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية: تلزم القاعدة العامة في الإثبات القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخلص من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات، والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء، فالمشرع يقصد من وراء هذا المنع حماية الخصوم من كل تأثير على القاضي الذي يجب عليه أن يتمتع بالنزاهة والحياد في الدعوى المعروضة أمامه إذا توافرت لديه معلومات شخصية[2].

إلا أنه إذا كان لا يمكن للقاضي الحكم بناء على المعلومات التي تحصل عليها من خارج مجلس القضاء، فهذا لا يمنعه من بناء حكمه والاستناد في ذلك على المعلومات المستخلصة من الخبرة بالشؤون العامة، والتي يفرض معرفتها لدى العامة، وهي المعلومات الناتجة عن التجارب البشرية والحكم المأثورة وما يشيع بين الناس، كالاستناد إلى رأي يقول به العلم أو جرى به العرف[3].

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الإيجابي للقاضي المتمثل في البحث عن الحقيقة، أو مع حريته في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين الأطراف، فالحضر يقع على المعلومات التي

---

[1]- المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (301387)، قرار صادر يوم 29-06-2005، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2006، ص 583.

[2]- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 191.

[3]- مسعود زبدة، المرجع نفسه، ص 192.

يحكم القاضي فيها بصفته الشخصية، وليس بصفته القضائية[1].

الفرع الثاني: القيود القضائية

بعد أن يتأكد القاضي من مشروعية الأدلة يقوم بطرحها في جلسة المحاكمات للمناقشة ومن ثم يبني اقتناعه عليها، إلا أنه هناك قيود قضائية يجب ألا يخرج عنها، وهذا ما سنورده فيما يلي:

أولا: بناء الاقتناع على اليقين والجزم

القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم، وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء على سبيل الإجماع، والمقصود بالجزم واليقين بلوغ درجة لا يتطرق إليها الشك، وأن يؤسس على الأدلة التي توردها المحكمة، والتي يجب أن تبين موادها في الحكم بيانا كافيا، وذلك توفيرا للعدل وقيم العدالة[2].

فالقاضي الجنائي لا يستمد اقتناعه على مجرد دلائل أو استدلالات، لأنها لا ترقى إلى مرتبة الأدلة الجزائية، فالدلائل عبارة عن استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، ولكن الصلة بين الواقعتين ليست حتمية، وإذا ما تمت المقارنة بين الدلائل والقرائن القضائية فإنه يتبين أن هذه الأخيرة وإن كانت مثل الدلائل في أنها استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة[3]، إلا أن القرائن القضائية تكون لازمة بحكم اللزوم العقلي والمنطقي، ولذلك فإن الدلائل وإن كانت تصلح كسبب للاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنها لا تصلح وحدها كأساس للإدانة في مرحلة المحاكمة بل يجب تعزيزها بأدلة أخرى[4].

---

[1]– مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 116.

[2]– قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، (الجزء الثاني)، مجلة القانون، مدونة بأهم الدراسات والتشريعات القانونية على الموقع الإلكتروني: http://majlt-elqanon.blogspot.com، شوهد بتاريخ: 18-09-2014، على الساعة: 11:44.

[3]– أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 205.

[4]– محمد عمورة، مرجع سابق، ص 142.

فالجزم واليقين في مجال الإثبات الجنائي لا يعني الجزم المطلق، خاصة بالنسبة للأدلة القولية مثل شهادة الشهود، إذ أن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الرياضية والحسابية، والتي تكيف ماديا بالترقيم أو التحليل، أما المسائل المعنوية كالإيمان والعدالة فإنها تكون نسبية[1].

وعليه يمكن القول بأن البصمات من الأدلة الصامتة التي تخضع للتحليل، فتكون بذلك أدلة جازمة ودالة على هوية صاحبها، كما أنه بالرغم من حرية القاضي في تقدير الأدلة، إلا أنه لا يمكن له أن يبني حكمه بالإدانة إلا على الجزم واليقين.

ثانيا: تساند الأدلة

تكون الأدلة في المواد الجنائية متساندة، يشد بعضها بعضا ويكمله[2]، فهي عبارة عن بنيان متكامل ومتماسك، يستمد القاضي اقتناعه منها مجتمعة، ومن ثم كان عليه أن ينسق بينها باعتبار أن التناقض فيها يكون هادما لها[3].

كذلك في حالة تعدد القرائن القضائية على القاضي أن يستند إليها مجتمعة في تكوين عقيدته، بشرط أن تكون هذه القرائن متسقة ومتضامنة مع بعضها، أما إذا فقدت هذا الشرط فإن كل القرينة تفقد صلاحيتها[4].

يجب أن تؤدي الأدلة في المنطق والعقل إلى النتيجة التي انتهى لها القاضي في حكمه بشرط ألا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعتريها تناقض أو تخاذل، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوصول إلى الحقيقة[5].

---

[1]– مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 193.

[2]– وفاء عمران، مرجع سابق، ص 72.

[3]– عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق، ص 94.

[4]– أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 223.

[5]– مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 195.

1- بيان الأدلة ومضمونها: ومفاد ذلك أن لا يقتصر القاضي على الإشارة إلى الدليل دون أن يتعرض إلى ما يتضمنه في تسبيب الأحكام، حيث أن الحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية أو من تقرير الخبراء دون أن يتعرض إلى ذكر ما تتضمنه تلك الأقوال، أو ما جاء في تقرير الخبراء[1].

وقد أكدت المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب بيان الأدلة في الحكم، إذ أن تسبيب الأحكام يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، حيث نصت على أن: "**كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم وغيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق...**"

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قراراتها، حيث قضت بأن: "**القرار المؤيد للحكم المستأنف دون أن يظهر العناصر والأسباب التي يوصل بها إلى قناعة الإدانة يعد قرار منعدما لأسبابه ومخالفا للقانون**"[2].

كما قضت بأن: "**القرار المطعون فيه الذي لم يناقش الوقائع المنسوبة للمتهم مناقشة قانونية مكتفيا بسرد نتائج الخبرة، ودون تحليلها ومؤسسا قضاءه على الشك لتبرئة المتهم يكون مشوبا بالقصور في الأسباب ويعرض للنقض**"[3].

ترجع أسباب إلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات ومضمونها في حالة الإدانة، لكي تتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة من التعرف على الأسس التي بنى عليها الأحكام ومدى سلامتها[4].

---

[1]- أحمد براك، مرجع سابق، ص 7.

[2]- المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (305762)، قرار صادر بتاريخ 06-04-2005، نشرة القضاة، العدد 62، ص 428.

[3]- المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (209573)، قرار صادر بتاريخ 31-05-2000، المجلة القضائية، عدد خاص الجزء الأول، 2002، ص 167.

[4]- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 196.

2- انعدام الإبهام والغموض في الحكم: قد يشوب أدلة الإثبات غموض أو إبهام، ويعود ذلك لعدم إيراد القاضي لمضمون الدليل، أو للغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بأركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر من حكمها بأي رواية تم الأخذ[1].

كما أن القاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة واضحة ولا يعتريها أي غموض أو تناقض لأن ذلك يعد من أهم الضمانات القضائية للخصوم، التي كرسها الدستور الجزائري في المادة (144) التي نصت على أنه: "**تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية**"، حيث يتعرف الخصوم على الأسباب التي جعلت القاضي يأخذ بوجهة نظر دون الأخرى، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبته على الوجه الصحيح[2].

إلا أنه في محكمة الجنايات لا يشترط القانون تسبيب الأحكام واكتفى بإلزامها بذكر البيانات الواردة في نص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

---

[1]- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 197.

[2]- غنية إشان، مرجع سابق، ص 34.

[3]- نصت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2- تاريخ النطق بالحكم.

3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.

4- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته.

5- اسم المدافع عنه.

6- الوقائع موضوع الاتهام.

7- الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها.

8- منح أو رفض الظروف المخففة.

9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

10- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.

11- علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

12- المصاريف".

وعليه نذكر من صور التناقض بين الأسباب في الحكم أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما، دون أن يشير إلى هذا التعارض ويبين أنه منتبه له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع، ففي هذه الحالة يكون حكم القاضي معيبا، وكأنه غير مسبب[1].

جـ- انعدام التناقض والتخاذل بين الأدلة: يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة كما يجب ألا يقع أي تناقض بين هذه الأدلة ومنطوق الحكم[2].

نجد من صور التناقض بين أدلة الحكم ومنطوقه أن يستفاد من الأدلة عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي الحكم إلى الإدانة أو العكس، أو أن تورد المحكمة مثلا في حيثياتها الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن حيازة المتهم للمادة المخدرة كان بقصد البيع، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى وهي الحيازة بقصد الاستهلاك الشخصي، دون أن تبين الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي فالتناقض هنا يكون بين الأسباب والمنطوق، مما يعيبه ويستوجب نقضه[3].

نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري منح للقاضي حرية تقدير الأدلة المطروحة أمامه فيحكم بأي دليل اطمئن إليه، على أن تكون هذه الأدلة متحصل عليها بطرق قانونية وتطرح للمناقشة في الجلسة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة في بعض الجرائم بوسائل إثبات محددة.

---

[1]- مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 196.

[2]- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 646.

[3]- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 647.

خـــاتمـــة

تعد البصمات بمختلف أنواعها وسيلة من وسائل الإثبات العلمية، وهي دليل على مساهمة المجرم في ارتكاب الجريمة، بحيث يستعين القاضي بالخبراء لرفعها من مسرح الجريمة ومطابقتها مع بصمات المشتبه فيه وفقا للقواعد القانونية، لأن الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة لا يمكن بناء أحكام الإدانة عليها، وذلك حماية للحقوق الشخصية التي تعد من المبادئ الدستورية.

وقد تباينت مواقف كل من التشريعات والفقه والقضاء حول مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي، حيث نصت بعض التشريعات العربية صراحة على البصمات كدليل إثبات جنائي، وهذا ما جاء به المشرع الأردني مثلا في قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين أشارت التشريعات الأخرى إليها ضمنيا، كالمشرع المصري الذي نص على عمل الخبرة الطبية وكذلك هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يخص التشريعات الغربية فقد نصت صراحة على مشروعية الإثبات بالبصمات في قوانينها، وهذا ما جاء به التشريع الإنجليزي، الفرنسي والأمريكي.

كما اختلف الفقه الجنائي القانوني حول الأخذ بالبصمات كقرينة قضائية، حيث يذهب البعض إلى عدم جواز الاعتماد عليها لوحدها في الإثبات الجنائي، في حين يذهب البعض الآخر إلى جواز الاعتماد عليها فقط أو لتعزيز أدلة إثبات أخرى، أما فيما يخص الفقه الجنائي الإسلامي فقد أجمع علماؤه على أن البصمة تعد وسيلة من وسائل الإثبات في الجرائم التعزيرية، وهي دليل قوي في إثبات الشخصية والهوية.

وقد أكد قضاء الدول العربية والغربية على مشروعية الأخذ بدليل البصمات في الإثبات الجنائي، حيث تم إصدار العديد من الأحكام استنادا إليها، وذلك في العديد من القضايا.

فللقاضي الجنائي الحرية في الأخذ بدليل البصمات مادام تم الحصول عليها بطرق مشروعة، وذلك أمام كل المحاكم الجزائية وفي كل مراحل الدعوى الجنائية، إلا أن حريته تبقى مقيدة.

وعليه توصلنا للنتائج التالية:

– تعبر البصمات من الآثار المادية التي تتخلف في مسرح الجريمة، وتكون الخبرة الفنية هي المخول لها رفعها بغرض التعرف على الجناة، وفي حالة تطابقها مع بصمات المشتبه فيهم تصبح قرينة قضائية، يعتمد عليها القاضي في تكوين حكمه.

– إقرار التشريعات العربية والغربية على حفظ كرامة الإنسان وحرياته، وذلك بتحقيق الأمن للفرد والمجتمع، بحيث جعلتها من المبادئ الدستورية، إذ يجب أخذ البصمات من المشتبه فيهم بشكل لا يمس بهذه المبادئ، إلا بالقدر المسموح به قانونا.

– تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر، وذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحريته في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة، بحيث تكون مستخلصة بناء على إجراءات قانونية سليمة، إلا أنه أورد بعض القيود على ذلك بحيث استثنى طرق الاثبات في بعض الجرائم.

– لم ينص المشرع الجزائري على الإثبات بالبصمات بنص صريح، ولكن أشار إليها بطريقة غير مباشرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (2/42)، وذلك باستخدام عبارة "**الآثار التي يخشى أن تختفي**".

وعليه لتدارك هذا النقض وتوضيح هذا الغموض، ارتأينا إلى إيراد بعض الاقتراحات كما يلي:

– تعديل النصوص القانونية بما يتناسب مع تطور الجريمة وأساليب الكشف عنها، وذلك لإقرار العدالة الجنائية.

– تطوير برامج تدريبية للمحققين والقضاة، وتأهيلهم في مجال التعامل مع الأدلة الجنائية العلمية الحديثة بشكل فني متخصص، وذلك في ظل تطور الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي.

– إعداد الدراسات والبحوث ودعم مؤسسات البحث العلمي، وكذا الدعم المستمر للمختبرات الجنائية.

– إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية لأكبر عدد ممكن من الجزائريين والأجانب المقيمين على التراب الوطني، وذلك لتسهيل عملية البحث والتحري، والتعرف على العينات التي تتخلف في مسرح الجريمة.

– تنظيم ندوات ولقاءات علمية بين المختصين والقانونين، لتبادل المعلومات والخبرات ومتابعة المستجدات في مجال الأدلة الجنائية.

– تفعيل التعاون العربي في مجال تبادل المعلومات والخبرات والتدريب، وربط المنظومات الإلكترونية العربية بقواعد البيانات المتعلقة ب "A.D.N" وبصمة قزحية العين وغيرها من البصمات.

– استمرار تبادل الخبرات العلمية والعملية بين الدول العربية في مجال التحقيق الجنائي، وذلك تحقيقا للتعاون والتكامل والتطور.

– التعاون الدولي مع مختلف المختبرات الجنائية للحصول على آخر المستجدات في مجال علم الإجرام، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة.

المــلاحــق

الملحق رقم 01: خاص بصور البصمات

الصورة الأولى

الصورة الثانية

الصورة الثالثة

الصورة الرابعة

الصورة الخامسة

الصورة السادسة

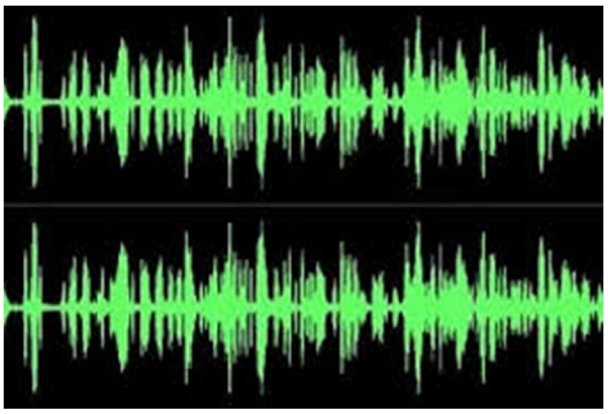

الصورة السابعة

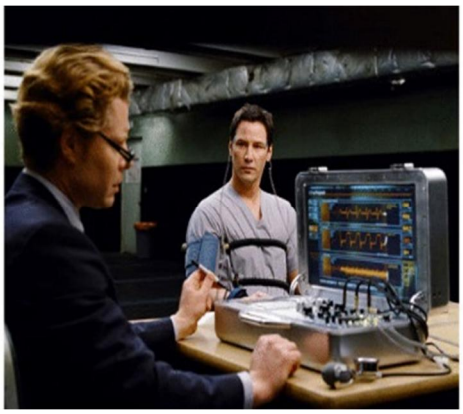

الصورة الثامنة

الصورة التاسعة

الصورة العاشرة

الملحق رقم 02: خاص باجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا

ملف رقم 256544 قرار بتاريخ 2002/06/04
قضية: النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ضد ل م

سرقة ـ بصمات ـ قرينة

المبدا

ان وجود البصمات وحدها في جريمة ما ،لا ترقى الى دليل و انما تعد قرينة تحتاج الى دليل قضائي يدعمها .

ان المحكمة العليا

وبعد الاستماع الى السيد رزق الله بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد رحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 2000/01/18.من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ضد القرار الصادر بنفس التاريخ 1996/01/08 القاضي ببراءة المتهم ل م المدعى عليه في الطعن –والذي كان ملاحقا على اساس ارتكابه جنحة السرقة طبقا للمادة 350 ق ع .
حيث ان طعن السيد النائب العام قد بلغ للمتهم عملا بنص المادة 510من ق اج
وحيث ان النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي.
وحيث ان السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة اودع تقريرا ضمنه وجهين اثنين للنقض .
وحيث ان السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات مكتوبة ترمي الى التصريح بنقض القرار .

في الشكل :

حيث ان الطعن بالنقض المقدم من طرف السيد النائب العام قد استوفى اوضاعه القانونية والشكلية ,يتعين حينئذ قبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الاول :الماخود من الخطا في تطبيق القانون

بدعوى ان القرار المطعون فيه قد صادق على الحكم المستانف القاضي ببراءة المتهم رغم انه يوجد بالملف خبرة علمية حررة من طرف الشرطة العلمية تثبت ان البصمات الماخوذة من مكان الجريمة تتطبق تماما مع بصمات المتهم , وهذا دليل قطعي و جازم لا يمكن انكاره الا بدليل عكسي .
كما انه و من خلال وجه ثاني يعاب على القرار موضوع الطعن بالقصور في التسبيب بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يناقش الوقائع مناقشة قانونية ولقد ذهب الطاعن الى مناقشة الوقائع وكدا مناقشة صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم حيث انه يجب التذكير بانه مناقشة الوقائع وتقديرها من اختصاص قضاة الموضوع وحدهم كما جاز لهم اثبات الجرائم او نفيها باي طريق من طرق الاثبات عملا بنص المادة 212 ق اج وكل مامطلوب منه هو ابراز الكيفيةالتي وصلوا بها لتكوين اقتناعهم وذلك من خلال تسبيب كاف حسب ماتقتضيه المادة 379 ق اج.
كما انه يجب الملاحظة ايضا بان كل خبرة شانها شان الوسائل الاخرى للاثبات فهي تخضع حينئذ للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم .
حيث ان القول بان **البصمات وحدها لاترقى الى دليل وانما قرينة تحتاج الى دليل قضائي يدعمها بعد ذلك التسبيب تسببا كافيا حسب مفهوم المادة 379 سالفة الذكر وبقضائهم كما فعلوا فان قضاة الموضوع قد طبقوا ايضا صحيح القانون مما يجعل الوجهين معا غير سديدين** يتعين التصريح برفضهما ونتيجة لذلك التصريح ايضا برفض الطعن.
وعلى الخزينة العامة بالمصاريف القضائية .

فلهذه الاسباب:

تقضي المحكمة العليا :
بقبول الطعن شكلا
و برفضه موضوعا.
وعلى الخزينهة العامة بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني و المتركبة من السادة :

بن يوسف عبد القادر	الرئيس
رزق الله بلقاسم	المستشار المقرر.
لعناني الطاهر	المستشار.
بلبشير حسين	المستشار.
قدور محمد المنصف	المستشار.

بحضور السيد رحمين ابراهيم المحامي العام وبمساعدة السيد براهيمي ابوبكر امين الضبط .

المصدر :نشرة القضاة العدد 58 ص 257.256.255

قائمة المصادر والمراجع

I - باللغة العربية

أولا: المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب المتخصصة

1- إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمات الوراثية D.N.A. في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2002.

2- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندية، مصر، 1992.

3- أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1996.

4- أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الثالث، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 1997.

5- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص الجزء الثاني، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السعودية 1993.

6- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2004.

7- أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دون طبعة دار النهضة العربية، مصر، 2006.

8- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011.

9- إهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،.2009

10- حسام الأحمد، البصمة الوراثية، حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2007.

12- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

13- حليم دوس سينوت، عبد التواب معوض، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

14- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة مقارنة، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004.

15- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

16- عبد الحكم فوده، سالم حسين الدميرى، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتب الدولي للموسوعات القانونية مصر 2008.

17- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

18- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

19- عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، .2012

20- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

21- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، دار الثقافة بالدوحة، قطر، 2002.

22- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 2002.

23- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون دون طبعة، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، دون سنة.

24- كوثر أحمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والاعلان، العراق، 2008.

25- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن، المحررات، المعاينة دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

26- محمد السقا عيد، البصمة بين الإعجاز والتحدي، دون طبعة، دون دار نشر، مصر 2009.

27- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه: الكتابة، البينة، القرائن الإقرار، حجية الأمر المقضي، اليمين، المعاينة، الخبرة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر دون سنة.

28- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

29- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، الذهبي للنشر والطباعة، مصر، 1996-1997.

30- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، السعودية، .1999

31- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

32- مديحة فؤاد الخضري، أحمد سيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.

33- مسعود زبدة، القرائن القضائية، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

34- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

35- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دون طبعة، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض، السعودية، 2007.

36- ناصر عبد الله، عبد العزيز الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، دون طبعة، دون دار النشر، السعودية، 2002.

37- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.

38- هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

39- يوسف أبو مسلم، البصمات والأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، الهيئة العالمية للاستعلامات مصر، 2005.

ب - الكتب غير المتخصصة

1- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2009.

2- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزاري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 2000.

3- محمد أبي عبد الله بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان 2006.

4- محمد بن مكرم أبي الفضل جمال الدّين، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة.

ت - الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه

- محمد الهاني طايع رسلان، بصمة المخ في الإثبات الجنائي في القضايا الجنائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

2. مذكرات الماجستير

2-1-إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي، دراسة علمية شرعية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012.

2-2-أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2012-2011.

2-3-توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2-4-توفيق مالكي، حقوق الإنسان قبل المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005-2006.

2-5-دنيا زاد ثابت، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة.
2-6-رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
2-7-سارة قرميس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.
2-8-سلمى عبد النبي، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، دون سنة.
2-9-سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2007.
2-10-عبد الجليل مختاري، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006-2007.
2-11- عبد الرحمان محمد المحمودي، البصمات الخفية وطرق معالجتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الطبيعيات الجنائية، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.
2-12- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2002.

2-13- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
2-14- فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
2-15- فرج بن هلال بن محمد العتيبي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.
2-16- فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012.
2-17- فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
2-18- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.
2-19- محمد السعيد تركي، دور المخابر الجنائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.
2-20- محمد بن صالح المرشد، البصمة الآلية وعلاقتها بالبعد الأمني، دراسة تطبيقية على قطاع الجوازات بالمملكة العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.

2-21- محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2-22- محمود محافظي، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

2-23- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2-24- نور الهدى زغبيب، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينوم البشري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

2-25- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2008-2009.

3- مذكرات التخرج

3-1-بلخير مرحوم، مراد مصطفاوي، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العاليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2005-2008.

3-2-فاطمة بوزرزور، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008.

3-3- غنية إشان، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

ث – المقالات

1– أحمد بان متراس، «**تحسين صورة بصمة الإصبع باستخدام خوارزميات جينية**»، مجلة الرافدين لعلوم الحاسبات والرياضيات، المجلد 06، العدد 03، العراق، 2009، ص ص (57–73).

2– إلهام بن خليفة، «**الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها**»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2013 ص ص (25–37).

3– إيناس هاشم رشيد، «**تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني، دراسة مقارنة**»، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، العراق، 2012، ص ص (213–236).

4– راضية خليفة، «**الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي**»، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، الجزائر، جوان 2013، ص ص (124–134).

5– صالح فواز، «**دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة**»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 01، سوريا، 2007، ص ص (287–320).

6– عادل مستاري، «**دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي**»، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، الجزائر، دون سنة، ص ص (182–192).

7– عباس فاضل، محمد عباس حمودي، «**استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**» مجلة الرافدين، المجلد 11، العدد 41، العراق، 2009، ص ص (281–308).

8– عبد الله بن محمد سعد آل خنين، «**ضوابط تقدير العقوبة التعزيريّة**»، مجلة القضائية العدد 01، السعودية، 2011، ص ص (56–104).

9– فاطمة عيساوي، «**حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، وفقا لقانون الأسرة الجزائري**» مجلة المعارف، العدد 08، الجزائر، جوان 2010، ص ص (67– 78).

10- محمد الهاني طايع رسلان، «**تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات الجنائي**»، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 21، العدد 85، مصر، .2013

11- محمد حسين الحمداني، «**البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، العراق، 2005، ص ص (336-368).

12- محمد طيب عمور، «**الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون**» الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، الجزائر، 2013، ص ص (79-85).

13 - ممدوح خليل البحر، «**نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**» مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، دبي، 2004، ص ص (323-382).

14- منصور عمر المعايطة، «**البصمات والتشريح الجنائي، الدلالات الأمنية والجنائية**» مجلة الأمن والحياة، العدد 220، الرياض، السعودية، 2000، ص ص (56-60).

جـ - النصوص القانونية

1 - الدستور الجزائري

- الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- القوانين

2-1-الأمر رقم (66-155)، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2-2-الأمر رقم (66-156)، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2-3-الأمر رقم (09-03)، مؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

2-4-قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم (150) لسنة 1950 المعدل طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
2-5-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (09) لعام 1961 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (1539)، بتاريخ 01-01-1961 والمعدل بآخر قانون رقم (2009-19) والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (4979)، بتاريخ 01-09-2009، والمعدل أيضا بآخر قانون النيابة العامة المؤقت رقم (2010-11) والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (5034)، بتاريخ 01-06-2010.

حـ- قرارات المحكمة العليا

1- المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (71886)، قرار صادر يوم 26-06-1994، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1995، ص 259.
2- المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (209573)، قرار صادر بتاريخ 31-05-2000 المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص.167
3- المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (256544)، قرار صادر بتاريخ 04-06-2002 نشرة القضاة، العدد 58.
4- المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (305762)، قرار صادر بتاريخ 06-04-2005 نشرة القضاة، العدد 62، ص428.
5- المحكمة العليا، الجزائر، قضية رقم (301387)، قرارا صادر يوم 29-06-2005، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2006، ص 583.

خـ- المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948.

د- البحوث والدراسات والمؤتمرات

1- البحوث والدراسات

1-1-إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان الأردن، 2008.

1-2-أحمد براك، فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام، بوابة فلسطين القانونية، فلسطين، دون سنة.

1-3-جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2007.

1-4-راشد بن علي حمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، كلية علوم الأدلة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

1-5- سعيد قاسم علي العاقل، شائف على محمد الشيباني، مدى صلاحية الاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية في مجال الإثبات بالوسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2003.

1-6- صلاح محمد رحال، نظام تعرف على الهوية باستخدام البصمة، قسم تقنية الحاسب كلية علوم الحاسب والمعلومات، جامعة الملك سعود، دون بلد، دون سنة.

1-7- عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، الندوة العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2008.

1-8-عمران مفتاح أحمد زقلوم، مدى مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، السعودية، 2012-2013.

1-9- فاطمة محمود طه، قضايا فقهية معاصر، أقوال الفقهاء في القضاء بالوسائل الحديثة كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، دون سنة.

1-10- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2008.

1-11- محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الجزء الرابع، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، جويلية 2010.

1-12- مصطفى مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

1-13- منصور بن محمد الغامدي، البيانات الحيوية: البصمة الصوتية، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، معهد بحوث الحاسب والإلكترونات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

1-14- وجدي عبد الفتاح سواحل، استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي، أساليب وتطبيقات، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، عمان، اللأردن، 2007.

2- المؤتمرات

2-1- محسن العبودي، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، بحث بعنوان: القضاء تقنية الحامض والبصمة الوراثية، الرياض، السعودية، 12-14 نوفمبر 2007.

2-2- محمد غانم غنام، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 02، يومي 5-6 جويلية 2002.

ثالثا: البحوث إلكترونية

1- محمد راتب النابلسي، بصمات الإنسان، سجل وهوية وتوقيع، موضوعات علمية، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، على الموقع الإلكتروني:

http://www.nabulsi.com/blue/ar، شوهد بتاريخ: 23-08-2014، على الساعة 18:58.

2- مليكة بوخميخم، لونيس سواق، هكذا تفكك الشرطة العلمية خيوط القضايا الإجرامية، على الموقع الإلكتروني: **http://www.djazairess.com/alseyassi**، شوهد بتاريخ: 12-10-2014، على الساعة: 15:33.

3- توصيات الملتقى حول البصمة الوراثية "A.D.N"، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين خلال يومي 09 و10 أفريل 2008، بدار الثقافة هواري بومدين على الموقع الإلكتروني: **www.avocat-setif.org**، شوهد بتاريخ: 12-10-2014، على الساعة: 10:20.

4- فتاوى القرآن الكريم، تفسير القرآن الكريم، تفسير سورة القيامة، على الموقع الإلكتروني **http://www.nquran.com**، شوهد بتاريخ: 23-08-2014، على الساعة: 18:10.

5- تاريخ الطب الشرعي: من التشريح إلى بصمة الـ (D.N.A)، مجلة التشخيص الطبي المخبري، على الموقع الإلكتروني: **http://scla.org.sy/magazine/issues/3_6/67.html** شوهد بتاريخ: 10-08-2014، على الساعة: 00:10.

6- حقائق جديدة في إعجاز القرآن الكريم والسنة المطهرة، موقع الكحيل للإعجاز العلمي على الموقع الإلكتروني: **http://www.kaheel7.com/ar/index.php**، شوهد بتاريخ: 10-09-2014، على الساعة: 23: 23.

7- قناعة القاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، (الجزء الثاني)، مجلة القانون، مدونة بأهم الدراسات والتشريعات القانونية، 29-01-2013، على الموقع الإلكتروني **http://majlt-elqanon.blogspot.com**، شوهد بتاريخ: 18-09-2014، على الساعة 11:44.

8- البصمة الصوتية تطبيقات وأساليب الإفلات منها، على الموقع الإلكتروني **http://www.almajd.ps**، شوهد بتاريخ: 21-08-2014، على الساعة: 12:20.

9- الموقع الإلكتروني: **http://es.wikipedia.org/wiki/Nehemiah_Grew**
شوهد بتاريخ: 20-08-2014، على الساعة: 16:30.

10- الموقع الإلكتروني: **http://www.businesswire.com/news/home**، شوهد بتاريخ 01-08-2014، على الساعة: 13:41.

11- الإعجاز العلمي في القرآن في البصمات و شخصية الإنسان، على الموقع الإلكتروني **http://www.startimes.com/f.aspx?t=34499521**، شوهد بتاريخ: 08-08-2014 على الساعة: 17:29.

12- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع الإلكتروني **http://en.wikipedia.org/wiki/Alec_Jeffrey**، شوهد بتاريخ: 09-09-2014، على الساعة: 11:14.

13- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع الإلكتروني: **http://en.wikipedia.org/wiki**، شوهد بتاريخ: 02-10-2014، على الساعة: 19:15.

14- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع الإلكتروني **http://fr.wikipedia.org/wiki/Lawrence_Farwell**، شوهد بتاريخ: 15-09-2014 على الساعة: 19:38.

15- كمال بوزيدي، البصمة الوراثية ودلالتها على ثبوت النسب ونفيه، على الموقع الإلكتروني **https://www.facebook.com/khdamat3ilmiya/posts/532205000126948**، شوهد بتاريخ: 19-08-2014 على الساعة: 02:10.

16- الأدلة العلمية، البصمات، منتدى الحقوق والعلوم القانونية، على الموقع الإلكتروني **http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t**، شوهد بتاريخ: 09-12-2014، على الساعة: 12:20.

17- أنواع البصمات الأخرى لدى الإنسان، منتدى الدكتورة شيماء عطا الله، على الموقع الإلكتروني: **http://www.shaimaaatalla.com**، شوهد بتاريخ، 09-10-2014، على الساعة، 12:50.

18- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع الالكتروني **http://fr.wikipedia.org/wiki/FrancisGalton**، شوهد بتاريخ: 15-09-2014 على الساعة: 11:55.

II- باللغة الأجنبية

A. Ouvrage

1. Marc Le Blanc, Marc Ouimet, Denis Szabo: Traité de criminologie empirique. 3ème Edition Paramêtres, Les presses de l'université de Montreal. Quebec. Canada 2004.

2. Dan Kaminski: Entre criminologie & droit pénal: Un siècle de publications en Europe et aux Etats-Unis. Edition: De Boeck Université. Bruxelles, Belgique 1995.

3. Robert Cario: Introduction aux sciences criminelles: Pour une approche globale et intégrée du phénomène criminel. 6ème Edition l'Harmattan. Paris, France 2008.

B. Articles et rapports

1. Patenaude Pierre : De l'expertise judiciaire dans le cadre du procès criminel et de la recherche de la vérité : Quelques réflexions. R.U.D.S.1996.

2. Office Fédéral de la Police Fedpol : Les empreintes digitales ; un siècle au service de la confédération 1913-2013. Services AFIS ADN de fedpol, France , 2013.

3. Rapport du groupe de travail interministériel : Analyse criminelle et analyse comportementale. Direction des Affaires Criminelles et des Grâces. Ministère de la justice. Paris, France, Juin 2003.

C. Codes

- Code pénal français, Version consolidée du code au 15/11/2014.

الفـــهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للبصمات.....05
المبحث الأول: ماهية البصمات وخصائصها 06
المطلب الأول: تعـريف البصمات.....07
الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للبصمات..... 07
أولا: المدلول اللغوي للبصمات.....07
ثانيا: المدلول الاصطلاحي للبصمات 08
الفرع الثاني: المدلول القانوني والفقهي للبصمات.....10
أولا: المدلول القانوني للبصمات.....10
ثانيا: المدلول الفقهي للبصمات.....11
الفرع الثالث: المدلول الشرعي للبصمات.....12
أولا: المدلول الشرعي لبصمة الأصابع.....12
ثانيا: المدلول الشرعي لبصمة الصوت.....14
ثالثا: المدلول الشرعي لبصمة الارئحة.....14
المطلب الثاني: خصائص البصمات.....15
الفرع الأول: ثبات البصمات.....15
أولا: بصمات الأصابع.....16
ثانيا: بصمة الصوت.....18
ثالثا: البصمة الوراثية.....18
الفرع الثاني: عدم انطباق بصمتين لشخصين.....18
أولا: بصمة الأصابع.....19
ثانيا: بصمة الأسنان.....20
ثالثا: بصمة الصوت.....20
الفرع الثالث: عدم تأثر البصمات بعاملي الوراثة أو الجنس.....20
أولا: البصمة الوراثية.....21

ثانيا: بصمة العين.....22
المبحث الثاني: أنواع البصمات وأهميتها في الإثبات الجنائي.....24
المطلب الأول: أنواع البصمات 24
الفرع الأول: البصمات الملموسة.....25
أولا: بصمات الجلد 25
ثانيا: بصمة الأسنان.....27
ثالثا: بصمة الشفاه.....28
رابعا: البصمة العين.....28
خامسا: البصمة االوراثية.....29
الفرع الثاني: البصمات غير الملموسة.....30
أولا: بصمة الرائحة.....30
ثانيا: بصمة الصوت.....31
ثالثا: بصمة المخ.....32
رابعا: البصمة النفسية.....33
المطلب الثاني: أهمية البصمات في الإثبات الجنائي.....34
الفرع الأول: أهمية البصمات الملموسة في الإثبات الجنائي 35
أولا: أهمية بصمة القدم في الإثبات الجنائي.....35
ثانيا: أهمية بصمة الأسنان في الإثبات الجنائي.....36
ثالثا: أهمية بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي..... 37
رابعا: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.....37
الفرع الثاني: أهمية البصمات غير الملموسة في الإثبات الجنائي.....38
أولا: أهمية بصمة الرائحة في الإثبات الجنائي.....39
ثانيا: أهمية بصمة الصوت في الإثبات الجنائي 39
ثالثا: أهمية بصمة المخ في الإثبات الجنائي.....40
رابعا: أهمية البصمة النفسية في الإثبات الجنائي.....41
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للإثبات الجنائي بالبصمات.....42

المبحث الأول: مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....43
المطلب الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية 43
الفرع الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي في الإثبات الجنائي.....44
أولا: تعريف مبدأ مشروعية الدليل الجنائي.....44
ثانيا: الاستعانة بالخبرة لأخذ البصمات كطريقة مشروعة.....46
الفرع الثاني: التزام القاضي بحماية الحقوق الشخصية.....48
أولا: مبدأ الحق في السلامة الجسدية.....48
ثانيا: مبدأ احترام حقوق الدفاع 49
المطلب الثاني: تباين المواقف حول مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....50
الفرع الأول: موقف التشريعات من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....51
أولا: موقف التشريعات العربية من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....51
ثانيا: موقف التشريعات الغربية من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....54
الفرع الثاني: موقف الفقه من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....55
أولا: موقف الفقه الجنائي القانوني من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....56
ثانيا: موقف الفقه الجنائي الإسلامي من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....57
الفرع الثالث: موقف القضاء من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....60
أولا: موقف القضاء في الدول العربية من مشروعية الإثبات بالبصمات كدليل جنائي.....61
ثانيا: موقف القضاء في الدول الغربية من مشروعية الأخذ بالبصمات كدليل إثبات.....62
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بدليل البصمات في الإثبات الجنائي.....65
المطلب الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....66
الفرع الأول: المقصود بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....67
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....69
أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يشمل كل القضاء الجنائي.....69
ثانيا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يمتد إلى كل مراحل الدعوى الجزائية.70
المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....73
الفرع الأول: القيود القانونية.....73

أولا: القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل.....74
ثانيا: القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في تقدير الدليل.....75
الفرع الثاني: القيود القضائية.....78
أولا: بناء الاقتناع على اليقين والجزم.....78
ثانيا: تساند الأدلة.....79
خاتمة.....83
الملاحق 86
قائمة المراجع 91
الفهرس..... 107